الشروط والأحكام

(صندوق أصول وبخيت للتمويل المباشر)
OB –Fund For Direct Financing
(صندوق خاص مغلق)

مدير الصندوق

أ. صندوق أصول وبخيت للتمويل المباشر، هو صندوق استثمار في التمويل المباشر مطروح طرح خاص مغلق المدة، ومؤسس وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية.

ب. مدير الصندوق: شركة أصول وبخيت الاستثمارية.

ج. مشغل الصندوق: شركة أصول وبخيت الاستثمارية.

د. أمين الحفظ: الإنماء للاستثمار.

ه. لا يجوز توزيع هذا المستند في المملكة إلا على الأشخاص المحددين في لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية. ولا تعطي هيئة السوق المالية أي تأكيد يتعلق بدقة هذا المستند أو اكتماله، وتخلي الهيئة نفسها من أي مسؤولية أو أي خسارة تنتج عما ورد في هذا المستند أو الاعتماد على أيّ جزء منه. ويجب على الراغبين في الاشتراك في الأوراق المالية المطروحة بموجب هذا المستند تحري مدى صحة المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية محل الطرح. وفي حال تعذر فهم محتويات هذا المستند، يجب عليهم الأخذ بمشورة مستشار مالي مُرخَّص له.

و. تم اعتماد صندوق أصول وبخيت للتمويل المباشر على انه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار.

ز. تم اعتماد صندوق أصول وبخيت للتمويل المباشر على انه صندوق استثمار يتخذ شكل المنشأة ذات الأغراض الخاصة بموجب احكام لائحة صناديق الاستثمار والقواعد المنظمة للمنشأت ذات الأغراض الخاصة.

ح. ينبغي على المستثمرين المحتملين قراءة هذه الشروط والأحكام وملحقاتها وأي مستندات أخرى متعلقة بصندوق أصول وبخيت للتمويل المباشر، بعناية ودقة قبل اتخاذ أي قرار بشأن الاستثمار في هذا الصندوق. وفي حال تعذر فهم محتويات هذه الشروط والأحكام أو أي جزء منها أو وجود شك حول ملاءمة الصندوق أو بشأن التصرف الذي ينبغي اتباعه أو الخطوات التي يستوجب اتخاذها، فإنه يفضل استشارة مستشار مالي مرخص له قبل اتخاذ أي قرار استثماري بشأن الصندوق.

ط. صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ (1445/07/06هـ) – الموافق (2024/01/18م).

ي. تم اشعار هيئة السوق المالية بتأسيس الصندوق وطرح وحداته طرحاً خاصاً بتاريخ 1445/06/*06*هـ، الموافق 2023/12/*19*م.

جدول المحتويات

الشروط والأحكام.....6
1 اسم الصندوق ونوعه.....6
2 عنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق.....6
3 مدة صندوق الاستثمار.....6
4 أهداف صندوق الاستثمار.....6
5 وصف لغرض الصندوق وأهدافه الاستثمارية مع بيان سياسة توزيع الأرباح على مالكي الوحدات.....6
6 ملخص للاستراتيجيات التي سيتبعها الصندوق لتحقيق أهدافه بحد أدنى على الآتي:.....7
7 مخاطر الاستثمار في الصندوق.....11
8 **الإشتراك**.....**18**
9 تداولات وحدات الصندوق.....20
10 إنهاء وتصفية الصندوق.....21
11 الرسوم ومقابل الخدمات والعمولات وأتعاب الادارة.....23
12 أصول الصندوق.....24
13 مجلس إدارة الصندوق.....25
14 مدير الصندوق.....28
15 مشغل الصندوق.....30
16 أمين الحفظ.....30
17 المحاسب القانوني:.....32
18 القوائم المالية:.....32
19 تعارض المصالح.....32
20 تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات.....33
21 اجتماع مالكي الوحدات.....33
22 حقوق مالكي الوحدات.....34
23 مسؤولية مالكي الوحدات.....35
24 المعلومات الأخرى.....35
25 لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.....37
26 خصائص الوحدات.....38
27 التغييرات في الشروط والأحكام.....38
28 النظام المطبق.....39
29 اقرار مالكي الوحدات.....40
الملحق (أ) - تعاريــف محددة.....41

إشعار هام

أ. تنص هذه الوثيقة ("**الشروط والأحكام**") على الشروط والأحكام الخاصة بطرح وحدات في صندوق أصول وبخيت للتمويل المباشر ("الصندوق") وتشغيله، وهو صندوق استثمار مطروح طرح خاص مُغلق المدة، تم إنشاؤه في المملكة العربية السعودية ("**المملكة**" أو "**السعودية**") بموجب المادتين 80 و 81 من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس إدارة هيئة السوق المالية السعودية ("**الهيئة**") بموجب القرار رقم 1-219-2006 وتاريخ 1427/12/03هـ (الموافق 2006/12/24م) والمعدل بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2-22-2021 وتاريخ 1442/07/12هـ (الموافق 2021/02/24م).

ب. تم إعداد هذه الشروط والأحكام بهدف تقديم جميع المعلومات التي قد تساعد المستثمرين في اتخاذ قراراتهم بشأن الاشتراك في الصندوق إلا أنه يجب على المستثمر عدم اعتبار محتويات هذه الشروط والأحكام بمثابة توصية لشراء وحدات في الصندوق وعليه الحصول على استشارة مهنية مستقلة بخصوص الاستثمار لتقييم مدى ملائمة المعلومات المدرجة في هذه الشروط والأحكام مع الأهداف والأوضاع والاحتياجات المالية الخاصة به.

ج. يجب على المستثمرين المحتملين إدراك بأن الاستثمار في الصندوق ينطوي على بعض المخاطر، وقد لا يناسب جميع المستثمرين. ويجب على المستثمرين أن يكون لديهم الاستعداد لتحمل المخاطر المرتبطة بأي استثمار في الصندوق، وعليهم أن يقوموا بمراجعة عوامل المخاطر المدرجة في المادة 7 من هذه الشروط والأحكام بعناية قبل الاستثمار في الصندوق. ويعد شراء المستثمر لأي من وحدات الصندوق إقراراً منه باطلاعه على شروط وأحكام الصندوق وقبوله بها.

د. على المستثمر المحتمل أن يتحقق بنفسه من الفرصة الاستثمارية المعروضة بموجب هذه الشروط والأحكام وأن يرجع إلى مستشاره المختص في شؤون الضريبة أو الزكاة فيما يتعلق بالتبعات الضريبية أو الزكوية التي تترتب على شراء الوحدات وحيازة أو استرداد قيمتها أو التصرف بها بأي شكل آخر. كما يجب على المستثمرين المحتملين في وحدات الصندوق إجراء دراسةٍ تفصيليةٍ خاصةٍ بهم بشأن دقة المعلومات المتعلقة بالوحدات، وإذا لم يتمكنوا من فهم أي من محتويات هذا المستند، عليهم استشارة مستشارٍ مالي مرخصٍ له من جانب الهيئة.

ه. تمثل جميع وجهات النظر والآراء التي تتضمنها هذه الشروط والأحكام تقدير مدير الصندوق وتفسيره للمعلومات المتوفرة له كما في تاريخ هذه الشروط والأحكام، ولايوجد هناك أي ضمانات بأن تلك الآراء ووجهات النظر سليمة كما يجب على المستثمرين أن يقرروا بأنفسهم المدى الذي يمكنهم الإعتماد على تلك الآراء ووجهات النظر ولا يتحمل مدير الصندوق أي مسئولية بذلك.

و. لم يفوض مدير الصندوق أي شخص بإعطاء أية معلومات أو تقديم أية إفادة بخصوص طرح الوحدات سوى تلك الواردة في هذه الشروط والأحكام. وفي حال حصول ذلك يجب عدم الاعتماد على تلك المعلومات أو الإفادات باعتبارها أعطيت أو قدمت من قبل مدير الصندوق. كما أن المعلومات الواردة في هذه الشروط والأحكام هي معلومات مقدمة كما في تاريخ إعدادها، وهي عرضة للتغيير ما لم ينص على خلاف ذلك.

ز. إن المعلومات الواردة في هذه الشروط والأحكام كما في التاريخ الموضح فيها خاضعة للتغيير أو التعديل حسبما يراه مدير الصندوق وبما لا يتعارض مع متطلبات الهيئة التنظيمية ذات العلاقة.

ح. يقوم مدير الصندوق بإتاحة الفرص لكل مستثمر مؤهل – وممثلية ومستشاريه إن وجِّدوا – لطرح أي تساؤلات قبل

الاشتراك في الصندوق والحصول على الإجابات الخاصة بها فيما يتعلق بالشروط والأحكام وأي مستندات متعلقة بها وبالطرح من مدير الصندوق أو من يخوله. وبناءً عليه، يجب على أي شخص يرغب في الإستثمار في الصندوق اعتبار أي معلومات تُعطى أو إفادات تُقدَّم له من قِبل أي موزع أو بائع أو أي شخص آخر، ولم تُذكَر في الشروط والأحكام، بأنها معلومات غير مرخّصة وبالتالي ينبغي عليه عدم الاعتماد عليها.

ط. يوافق جميع المستثمرين المحتملين على ما تقدم بيانه، ويوافقون أيضاً على إعادة هذه الشروط والأحكام ومستندات الطرح وجميع نسخها إلى مدير الصندوق في حال عدم اشتراك المستثمر المحتمل في وحدات الصندوق. ويوافق كل مستثمر من المستثمرين الذين قاموا بشراء وحدات في الصندوق على التعامل بكل سرية مع كل ما يقدمه الصندوق من تقارير ومعلومات، وبما يشتمل على التقارير السنوية والمعلومات المتعلقة بأداء استثمارات الصندوق. كما يلتزم مالك الوحدات بالامتناع عن الإفصاح عن أي تقرير من تقارير الصندوق لأي شخص باستثناء مديري مالك الوحدات أو محاسبيه. وعلى مالك الوحدات اتخاذ جميع التدابير الوقائية للحيلولة دون الإفصاح عن تقارير الصندوق من جانب مالك الوحدات وممثليه.

ي. ترد في الملحق (أ) تعاريف بعض المصطلحات غير المعرفة المستخدمة في هذه الوثيقة.

مدير الصندوق
شركة أصول وبخيت الاستثمارية
طريق الملك فهد، برج البحرين، دور الميزانين
ص.ب 63762 الرياض 11526 المملكة العربية السعودية
الموقع الإلكتروني: (www.OBIC.com)
هاتف: +966114191797
فاكس: +966114191899

www.alinmainvestment.com

أمين الحفظ
الإنماء للاستثمار
المملكة العربية السعودية
ص.ب 66674 الرياض 11586
طريق الملك فهد، برج العنود، الدور العشرون
هاتف 00966112185968
فاكس 00966112185970

مراجع الحسابات
أر اس ام المحاسبون المتحدون
المملكة العربية السعودية
ص.ب 1233 الرياض 11775
طريق العروبة – حي العليا – مبنى رقم 3193
هاتف 966 11 416 9361+
فاكس 966 11 416 9349+
www.rsm.global/saudiarabia

اللجنة الشرعية
دار المراجعة الشرعية
المنامة - مملكة البحرين
ص.ب. 21051
هاتف: 973-1-721-5898

الشروط والأحكام

1 اسم الصندوق ونوعه

صندوق أصول وبخيت للتمويل المباشر هو صندوق استثمار تمويل مباشر مغلق المدة ومطروح طرحاً خاصاً ومنظم وفقاً للوائح هيئة السوق المالية.

2 عنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق

طريق الملك فهد، برج البحرين، دور الميزانين ص.ب 63762 الرياض 11526 المملكة العربية السعودية
الموقع الالكتروني: www.OBIC.com
هاتف: +966114191797
فاكس: +966114191899

3 مدة صندوق الاستثمار

مدة الصندوق ثلاث (3) سنوات تبدأ من نهاية فترة الإشتراك في الصندوق. ولمدير الصندوق الحق في تمديد مدة الصندوق لفترتين إضافتين وبحد أقصى سنة لكل فترة تبدأ مع نهاية مدة الصندوق، إذا دعت الحاجة، بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات.

4 أهداف صندوق الاستثمار

يهدف الصندوق بشكل أساسي لتحقيق عائد للمستثمرين من خلال مزاولة نشاط التمويل المباشر للمنشآت التقنية، مثل المتاجر الالكترونية والشركات التقنية الناشئة مثل التطبيقات التقنية السعودية. وتشمل المحفظة التمويلية التي سوف يقدمها الصندوق للمستفيدين تمويل رأس المال العامل لدعم أغراض عمليات تلك المنشآت مثل التسويق ودعم المخزون وغيرها من المصاريف التشغيلية قصيرة الامد.

5 وصف لغرض الصندوق وأهدافه الاستثمارية مع بيان سياسة توزيع الأرباح على مالكي الوحدات

أ) وصف لأغراض الصندوق وأهدافه الاستثمارية

غرض الصندوق هو تحقيق عوائد للمستثمرين من خلال الاستثمار في التمويل المباشر وذلك من خلال تمويل المنشآت التقنية مثل منشآت التجارة الإلكترونية والتطبيقات التقنية المسجلة في المملكة العربية السعودية والتي تبحث عن تمويل قصير الأجل لدعم أعمال التشغيل. ويهدف الصندوق إلى توزيع جزء من الارباح المحققة خلال مدة الصندوق على مالكي الوحدات بشكل نصف سنوي ويحق لمدير الصندوق توزيع الأرباح خلال فترة اقل لتكون ربع سنوي بعد استقرار التدفقات النقدية. وفي حال تحقق عائد أعلى من ١٢٪ فان مدير الصندوق يستقطع رسوم حسن أداء بواقع ٢٠٪ من الأرباح التي تزيد عن ١٢٪ سنويا ولا توجد ضمانات ان الصندوق سيحقق اهدافه.

ب) سياسة توزيع الأرباح على مالكي الوحدات

يتم توزيع صافي العوائد المتوفرة للتوزيع من الاستثمارات في التمويل المباشر التابعة للصندوق بتوزيع جزء من الارباح المحققة خلال مدة الصندوق على مالكي الوحدات بشكل نصف سنوي ويحق لمدير الصندوق توزيع الأرباح خلال فترة اقل لتكون ربع سنوي بعد استقرار التدفقات النقدية ، وذلك بما يتعدى قيمة النفقات والتكاليف والاحتياطيات التي يحددها مدير الصندوق في أقرب وقت ممكن عملياً بعد استلامها من قبل

الصندوق (وفي كل حالة، سيتم توزيع المبالغ المستحقة بين مالكي الوحدات بشكل يتناسب مع مساهماتهم الرأسمالية)، لجميع مالكي الوحدات.

ج) الاحتفاظ بمبالغ التوزيعات

يجوز للصندوق أن يحتفظ بأي احتياطيات يرى مدير الصندوق أنها ضرورية لسداد المصروفات أو المساهمات المستقبلية للصندوق بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق (بما في ذلك أي اقتطاعات ضريبية مطلوبة).

6 ملخص للاستراتيجيات التي سيتبعها الصندوق لتحقيق أهدافه بحد أدنى على الآتي:

أ) وصف لنوع الاستثمارات التي سوف يستثمر فيها الصندوق

يهدف الصندوق إلى استثمار مبلغ 50 مليون ريال كحد أدنى في التمويل المباشر. حيث سيقوم الصندوق بمنح وإدارة عمليات التمويل للفرص المطروحة من خلال تطبيق إطار عمل يشمل ثلاث محاور أساسية وهي دراسة وتصنيف الفرص، فحص التاريخ الائتماني، وإدارة المحفظة التمويلية بكفاءة. حيث تشمل كل من هذه المحاور على التالي:

- **دراسة وتصنيف الفرص:** حيث سيقوم مدير الصندوق بفحص ودراسة وتصنيف الفرص عن طريق وسائل التكنولوجيا الرقمية المتعاونة مع جهات الدفع، ومنصات ونقاط البيع، والبرامج المحاسبية، ومنصات التسويق وغيرها، عن طريق تحليلها حسب العناية اللازمة. وسيتم الاستعانة بأحدث البرمجيات والخوارزميات (برمجيات دراسة وتحليل العمليات) من خلال مزود الخدمة التقنية لمعالجة البيانات المالية والتشغيلية وعمل الدراسة النافية للجهالة بسرعة وكفاءة عالية وذلك ما يجعل عمليات التمويل والدراسة النافية للجهالة سريعة.

- **فحص التاريخ الائتماني:** وذلك من خلال الاستعانة بشركة سمة أو بيان للتقارير الائتمانية. حيث لن يقدم الصندوق أي تمويل لأي جهة بدون فحص السجل الائتماني للعميل المحتمل للتحقق من ملائته المالية وقدرته على الوفاء وسلوكه الائتماني. كذلك سيتم تسجيل المعلومات الائتمانية للعميل بعد موافقته لدى شركة مرخص لها في جمع المعلومات الائتمانية في المملكة العربية السعودية، وسيتم تحديث تلك المعلومات طوال مدة التعامل مع المستفيد.

- **إدارة المحفظة التمويلية بكفاءة:** وذلك من خلال دراسة أداء المحفظة التمويلية والعملاء وتحليل الأداء التشغيلي لكل عميل وإدارة عمليات التحصيل بشكل مستمر لمتابعة أداء العملاء في سداد المستحقات المالية والتأكد من جدارتهم الائتمانية بشكل مستمر. كذلك سيقوم مدير الصندوق عند اتخاذ القرار الاستثماري بالأخذ بعين الاعتبار الأوضاع الاقتصادية والسياسية واتجاه الأسواق ومدى ملاءمتها للاستثمارات في الصندوق. وسيلتزم مدير الصندوق بقيود الاستثمار الواردة في التعليمات الخاصة بصناديق الاستثمار للتمويل المباشر.

ب) سياية تركز الاستثمارات:

تتركز كامل إستثمارات الصندوق في الاستثمار في التمويل المباشر وذلك من خلال تمويل المنشآت التقنية مثل منشآت التجارة الإلكترونية والتطبيقات التقنية المسجلة في المملكة العربية السعودية.

ج) صلاحيات الإقراض والاقتراض

يجوز لمدير الصندوق بعد موافقة مجلس ادارة الصندوق الخطية والمسبقة الاقتراض والحصول على التمويل للصندوق وفق شروط يرتضيها المجلس وبحد اقصى 50% من صافي الأصول بهدف تعزيز عوائد الاستثمار بتمويل المنشآت التقنية مثل منشآت التجارة الإلكترونية والتطبيقات التقنية المسجلة في المملكة العربية السعودية خلال مدة الصندوق وتمويل تكاليف الصندوق ورأس المال العامل ،وقد يضطر مدير الصندوق إلى رهن كافة أو بعض أصول الصندوق بما في ذلك أي حق في تلك الأصول من أجل توفير التمويل.

واما الإقراض فهو الهدف الرئيسي للصندوق من خلال تمويل المنشآت التقنية مثل منشآت التجارة الإلكترونية والتطبيقات التقنية المسجلة في المملكة العربية السعودية.

د) وسائل وكيفية استثمار النقد المتوافر في الصندوق

في حال وجود رصيد نقدي متوفر في حساب الصندوق. مع مراعاة أغراض التمويل الرئيسية للصندوق، يمكن للصندوق أن يستثمر السيولة المتاحة والغير مستخدمة، في واحدة أو أكثر من الاستثمارات المذكورة أدناه:

- الاستثمار في (أدوات أسواق النقد) قصيرة الأجل المتوافقة مع المعايير الشرعية المصدرة من (أطراف نظيرة) فى المملكة العربية السعودية ومرخصة من البنك المركزي السعودي أو مع أطراف نظيرة عالمية مرخصة من هيئات رقابية مماثلة.
- الاستثمار في وحدات صناديق أسواق النقد وصناديق (الدخل الثابت) المتوافقة مع المعايير الشرعية والمرخصة من هيئة

السوق المالية أو من هيئات رقابية مماثلة والقابلة للاسترداد.

- الاستثمار في أدوات أسواق النقد ووحدات صناديق أسواق النقد وصناديق الدخل الثابت القابلة للاسترداد والتي يصدرها مدير الصندوق وبما لا يتنافى مع متطلبات لائحة صناديق الاستثمار والاستراتيجيات والقيود الاستثمارية للصندوق.

6.1 قيود الاستثمار

6.1.1 يحظر على صندوق التمويل المباشر مزاولة نشاط التمويل المباشر للأفراد.

6.1.2 لا يجوز أن تتجاوز مدة التمويل الممنوح من خلال صندوق التمويل المباشر المدة المتبقية من عمر الصندوق، ويشمل ذلك أي عمليات إعادة جدولة أو تمديد للتمويل.

6.1.3 لايجوز أن يتجاوز إجمالي اقتراض صندوق التمويل المباشر مانسبته (50%) من إجمالي حجم الصندوق.

6.1.4 لا يجوز أن يتجاوز مجموع التمويل الذي يقدم من خلال صندوق التمويل المباشر عن إجمالي حجمه.

6.1.5 لايجوز أن يتحمل صندوق التمويل المباشر تعرضًا لمستفيد واحداً وأكثر ينتمي لنفس المجموعة بنسبة (25%) أو أكثر من إجمالي حجم الصندوق.

6.1.6 يجب على مدير الصندوق عند بيع عقد تمويل لمستفيد داخل المملكة على شخص داخل المملكة أن يضمّن عقد البيع حق الرجوع الكلي؛ بحيث يكون لمشتري عقد التمويل داخل المملكة حق الرجوع على الصندوق للمطالبة بالسداد وفق الترتيبات التي يوضحها العقد.

6.1.7 لا يجوز لمدير الصندوق بيع عقود التمويل المبرمة خارج المملكة على المؤسسات المالية المرخص لها من البنك المركزي السعودي.

6.2 منهجية العمليات الاستثمارية للصندوق:

6.2.1 **رصد الفرص** يقوم مدير الصندوق في رصد كافة الفرص المحتملة والمتوفرة من خلال مصادر متنوعة. مثل منصات التجارة الالكترونية وشبكة المعارف في قطاع الاستثمار الجريء والتمويل

6.2.2 **تقديم طلب التمويل** وهي المرحلة التي يقوم العميل بالتقدم بطلب التمويل من الصندوق.

6.2.3 **حصر الفرص** حيث يقوم مدير الصندوق بتحديد الطلبات المؤهلة لتحليل ودراسة الأعمال والجدارة الائتمانية، حيث يجب أن تفي الطلبات على المتطلبات الأساسية لتأهيل العميل حسب استراتيجية الصندوق ومتطلبات العناية اللازمة، اعرف عميلك " KYC"

6.2.4 **تحليل الفرص ودراستها** ومن خلالها يحدد مدير الصندوق الفرص الاستثمارية (طلبات التمويل) لعرض التمويل لها. ويتم ذلك بعد تحديد الجدارة الائتمانية للمنشاة من خلال دراسة وتحليل العمليات التشغيلية والمالية للمنشأة بالاستعانة بالبرمجيات المخصصة والاستعانة بجهات متخصصة لدراسة التاريخ الائتماني مثل: الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية سمة" أو شركة "بيان" للمعلومات الائتمانية أو كلاهما. حيث سيقوم مدير الصندوق بتحليل ودراسة الفرص الاستثمارية (طلبات التمويل) وسيقوم بعدها بتصنيف الشركات أخذا في الاعتبار سياسات الجدارة الائتمانية التي ينتهجها مدير الصندوق على سبيل المثال لا الحصر، الإيرادات الشهرية ونسب نموها و عدد سنوات العمل. وسوف يتم وضع وزن لكل من النقاط المذكورة أعلاه وبعدها يتم حساب تصنيف المنشأة ويحق لمجلس إدارة الصندوق إضافة شروط أخرى على ما تم ذكره أعلاه.

6.2.5 **تنفيذ العمليات الاستثمارية** (عمليات التمويل) وذلك بعد عرض فرص التمويل للمنشآت والاتفاق على عناصر اتفاقية التمويل واستكمال إجراءات منح التمويل مثل تحرير اتفاقية التمويل وتوفير الضمانات اللازمة مثل: السند لأمر. حيث ستكون عمليات التمويل متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية (بصيغة المرابحة) .

6.2.6 **منح التمويل**: وفي هذه الخطوة يتم تحويل مبلغ التمويل للعميل بعد استكمال جميع الخطوات السابقة، ورفع بيانات العميل مع حالة التمويل الى شركات التقارير الائتمانية

6.2.7 **إدارة المحفظة الاستثمارية** وذلك من خلال متابعة عمليات التمويل والدفعات وأداء المقترضين حسب ما يقتضيه الأمر مثل نوع منتج التمويل وأهداف واستراتيجية الصندوق

6.2.8 **متابعة واستحقاق التمويل** وتستمر هذه المرحلة حتى سداد آخر قسط من أقساط التمويل. وذلك للتأكد من إتمام وإغلاق عمليات التمويل عند استحقاقها وإرجاع مبالغ التمويل ورسومها الى الصندوق بحسب ما يقتضيه الأمر مثل نوع منتج التمويل وأهداف واستراتيجية الصندوق

6.3 معايير وإجراءات تقييم الجدارة الائتمانية:

6.3.1 بالإضافة الى استخدام مدير الصندوق وكالات التصنيف الائتماني مثل "سمة" و"بيان" سيقوم مدير الصندوق بتقييم عمليات العميل المالية والتشغيلية عن طريق استخدام وسائل التكنولوجيا الرقمية وهو أحد إجراءات مدير الصندوق لإكمال تقييم الجدارة الائتمانية ويعتبر معياراً مرجعياً وأداة موضوعية لتقدير مخاطر الائتمان.

6.3.2 وسيكون تقييم الجدارة الاتمانية للعميل من خلال تطبيق التقييم الرقمي للجدارة الائتمانية، وهو مؤشر رقمي يلخص السجل الائتماني والأداء التشغيلي والمالي للعملاء ويتم احتسابه بطرق رياضية واحصائية متطورة وتتراوح قيمته من ٠ إلى ١٠٠ درجة ويعكس درجة المخاطر للعميل ومدى التزامه في السداد مستقبلاً. حيث ان انخفاض درجة التقييم الرقمي للعميل يشير إلى احتمالية التعثر في الالتزام او زيادة في المخاطر.

6.3.3 سوف يتم تصنيف الفرص (مقدم طلب التمويل) بناء على خصائص المخاطر التي يتم تحديثها وتحسينها باستمرار، تشمل مجموعات المخاطر، على سبيل المثال لا الحصر، الفئات التالية:

التصنيف	الحد الأعلى	الحد الأدنى	وصف التقييم الرقمي	أمثلة على وصف التصنيف
منخفضة المخاطر	100	81	ممتاز	• هوامش إجمالية موجبة أو +20 شهرًا من الوقت المتاح للسيولة الحالية • متوسط المبيعات الشهرية تزيد عن مليون ريال سعودي على مدار الستة أشهر الماضية • الحصول على خيارات التمويل البديلة
خطر منخفض إلى متوسط	80	61	جيد جداً	• هوامش إجمالية إيجابية أو +12 شهرًا من الوقت المتاح للسيولة الحالية • متوسط المبيعات الشهرية تزيد عن 150،000 ريال سعودي على مدى الأشهر الستة الماضية • بعض الوصول إلى مصادر رأس المال الأخرى
مخاطر متوسطة	60	41	جيد	• مخاطرة متوسطة هوامش إجمالية إيجابية • متوسط المبيعات الشهرية تزيد عن 30،000 ريال سعودي خلال الأشهر الستة الماضية • عدم الوصول إلى مصادر رأس المال الأخرى
مخاطر عالية	40	31	سيء	• هوامش إجمالية سلبية وأقل من شهر واحد من الوقت المتاح للسيولة الحالية

				• متوسط المبيعات الشهرية تزيد عن 30،000 ريال سعودي خلال الأشهر الستة الماضية • عدم الوصول إلى مصادر رأس المال الأخرى
رفض	30	0	سيء جداً	• متوسط المبيعات الشهرية التي تقل عن 30،000 ريال سعودي • العمر التشغيلي أقل من 6 أشهر من العمليات

- ويعتمد تقييم جميع طلبات التمويل على جودة البيانات وقدرة تحليلها وتسويتها كالآتي:

- **جودة البيانات**: حيث يتم الاخذ بالاعتبار قدرة الربط مع المنصات ذات العلاقة وتوافر البيانات (مثل بيانات المبيعات، والمدفوعات، والتسويق، والمحاسبة، البنكية) لتقييم جودة البيانات القدرة على تحليل وتسوية البيانات المتوفرة من النواحي التالية:
- **الإيرادات**: يتم تقييم عناصر مختلفة مثل
  1. حجم الإيرادات
  2. متوسط نمو قيمة الأمر
  3. نمو الإيرادات الشهرية
  4. تركيز العملاء
  5. متوسط قيمة الطلب
  6. تركيز المنتج
- **التسويق**: يتم تقييم عناصر مختلفة مثل
  1. نمو ميزانية التسويق
  2. تكلفة اكتساب العميل
  3. العائد على الإنفاق الإعلاني
  4. تكلفة النقرة لإحصاء استجابة العميل للإعلانات،
  5. التحويل الى المشتريات
- **الربحية:** يتم تقييم عناصر مختلفة مثل
  1. الهامش الإجمالي
  2. هامش التشغيل
  3. صافي الهامش
- **الوضع المالي:** يتم تقييم المجالات التالية في إطار الصحة المالية:
  1. نسبة الدين إلى حقوق الملكية
  2. التاريخ الائتماني
  3. استخدام النقد الشهري
  4. الرصيد النقدي
- **المخاطر الاخرى:**

1. **تركيز المنتج**: يدرك مدير الصندوق أن الشركات التي تركز على منتج واحد يمكن أن تشكل خطراً كبيراً على المحفظة التمويلية. لذلك، يتبع الصندوق معايير التحوط العالمية لنتجنب إقراض الشركات ذات التركيز العالى على المنتجات لتقليل مخاطر الخسائر المحتملة.
2. **تركيز العملاء:** يمكن أن تشكل الشركات ذات التركيز العالي للعملاء أيضاً مخاطر كبيرة على المحفظة التمويلية، للتخفيف من هذه المخاطر، يعمل مدير الصندوق أن يكون للشركات التي يقرضها قاعدة عملاء متنوعة، مع اتباع معايير العالمية للحفاظ على مستوى ممتاز من التنويع.
3. **التدفقات النقدية:** يعتبر التدفق النقدي أمرا بالغ الأهمية للأعمال التجارية. لذلك، نجري تحليلا شاملا للتدفقات النقدية للشركات التي يقرضها الصندوق للتحوط من مخاطر التخلف عن السداد ولضمان استرداد استثماراتنا في الوقت المناسب.
4. **الربحية: لدى مدير الصندوق إجراءات صارمة لتقييم النتائج الربحية للشركات التي يمنح لها الائتمان. ولضمان ذلك يحرص مدير الصندوق على دراسة نماذج أعمال الشركات ومدى استدامة الأرباح بما يكفي لخدمة التزامات ديونهم.**

5. **تنويع القطاع الفرعي**: بالإضافة إلى التحوط ضد التركيز في المنتجات والعملاء. يحرص مدير الصندوق على تنويع القطاعات الفرعية، نعلم أن الأعمال التجارية عبر الإنترنت تعمل فى قطاعات مختلفة. ولكل منها مخاطره الفريدة. لذلك. يحرص مدير الصندوق على أن تكون المحفظة التمويلية متنوعة عبر مختلف القطاعات الفرعية لتقليل مخاطر حدوث صدمة على مستوى قطاع معين.
6. **تصنيف مخاطر القطاعات:** نقوم بتصنيف القطاعات على أساس مخاطر الائتمان، يتيح لنا هذا التصنيف إدارة المخاطر الخاصة بقطاع معين ويساعدنا في تحديد حد التعرض المناسب لكل صناعة. وهذا يضمن أننا لا نتجاوز رغبتنا فى المخاطرة ويساعدنا فى الحفاظ على محفظة متنوعة.

وسيتم تحديث أوزان المقاييس المختلفة ومناطق التقييم بشكل دوري لزيادة كفاءة التقييم وتحليل تأثير هذه المقاييس على إيرادات مقدمي الطلبات وقدرتهم على السداد في الوقت المحدد.

6.4 آلية تحصيل الأموال وآلية التعامل مع التعثر:

- يتم تحديد تاريخ الاستحقاق لأقساط كل مستفيد يتم تمويله بشكل مؤتمت عند تنفيذ عملية التمويل.
- يتم تصنيف حسابات العملاء اثناء التحصيل إلى:
  أ- عميل منتظم: لا يوجد عليه اقساط مستحقة متأخرة خلال شهر.
  ب- عميل غير منتظم: يوجد على الأقل قسط واحد متأخر السداد لأكثر من شهر وبما لا يتجاوز ثلاث أشهر من التأخر.
  ت- عميل متعثر: يوجد قسط متأخر لأكثر من ثلاث أشهر.
- عند التخلف عن السداد، يتم إعلام سمة أو بيان عن الوضع الائتماني للعميل لتحديثه في سجلاتهم.
- فى حال عدم التزام العميل بالسداد لمدة أكثر من ثلاث أشهر سيتم اعتبار العميل متعثر وتحويله للإدارة القانونية.

6.5 التعامل مع شكوى المستفيدين:

- سيتم وضع إجراءات واضحة لتلقي شكاوى المستفيدين وتوثيقها ودراستها والرد عليها وكذلك إتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة والفورية حيال تلك الشكاوى، وقيد الشكاوى في سجلات خاصة بها تشمل كافة المعلومات الضرورية المتعلقة بالشكوى وما يتخذ بشأنها من إجراءات.
- يلتزم مدير الصندوق أن يضمن في عقود التمويل التي يبرمها مع المستفيدين آلية للنظر في المنازعات التي قد تنشأ عنها، كإضافة شرط التحكيم في تلك العقود، هذا بالإضافة لإلتزام مدير الصندوق باحتساب مخصصات الخسائر والمخاطر المحتملة للصندوق وفق المعيار الدولي للتقارير المالية.
- سيقوم مدير الصندوق بحفظ جميع المستندات والسجلات مثل مستندات المستفيد وسجلاته بطريقة منظمة وآمنة، والتحقق من اكتمالها وتحديثها بصفة دورية، وذلك لمدة عشر سنوات من تاريخ انتهاء العلاقة، يلتزم مدير الصندوق بالمحافظة على سرية بيانات المستفيدين وعملياتهم ولن يتم الإفصاح عنها أو كشفها لأطراف أخرى حتى بعد انتهاء العلاقة بالصندوق إلا وفق ما تقتضي به الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة،
- يلتزم مدير الصندوق بالإفصاح لمجلس إدارة الصندوق عن أي تعارض قد ينشأ بين مصالحه ومصالح الصندوق بسبب تعامله مع أحد المستفيدين أو مع أي طرف ذي علاقة، والحصول على موافقة المجلس على ذلك التعارض ويتم الإفصاح لمالكي الوحدات عن ذلك التعارض،
- في حال نشوء أي نزاعات في عقود التمويل يتم حله وديا فإن تعذر فيتم تحويله إلى جهات الإختصاص، وفقا للأنظمة المعمول بها في المملكة.

7 مخاطر الاستثمار في الصندوق

أ) المخاطر الرئيسية

يعتبر الصندوق من فئة الصناديق ذات المخاطر العالية، وهو يصلح للمستثمرين المؤهلين الذين يدركون تماماً مخاطر هذا الاستثمار ولديهم القدرة على تحملها. لذلك ينبغي على كل من يرغب بالاستثمار في هذا الصندوق أن يكون على علم بأن الاستثمار في الصندوق ينطوي على مخاطر عالية ولا يمكن إعطاء أي ضمان بأن الصندوق سيحقق أهدافه الاستثمارية، فقد تتغير ظروف السوق باستمرار وتتأثر بالأوضاع العامة للاقتصاد الكلي أو الأسواق المالية أو تطورات الشركات. وعليه، لا يمكن إعطاء أي ضمانات بأن المستثمرين في هذا الصندوق سيحصلون

على المبلغ الأساسي المستثمر في الصندوق سواءً كلياً أو جزئياً في نهاية مدة الصندوق أو في حال تصفية الصندوق قبل انتهاء مدته المحددة، وعلى مالك الوحدات المحتمل أن يدرك أن أي قرار أو إجراء يتخذه مدير الصندوق بخصوص أصول الصندوق والتزاماته من وقت لآخر سيكون لحساب مالكي الوحدات وعلى مسؤوليتهم. وسوف تستند كل القرارات الاستثمارية التي يتخذها مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق فقط على المعلومات المتاحة على نطاق عام. وسوف يبذل مدير الصندوق أفضل جهوده لإدارة الصندوق لمصلحة مالكي الوحدات.

وعلى أي مستثمر مؤهل تساوره الشكوك بشأن التصرف الذي ينبغي اتباعه أو الخطوات التي يستوجب اتخاذها الاستعانة بمستشار مالي مرخص مستقل ومتخصص في تقديم النصح والمشورة في مجال صناديق الاستثمار وغيرها من الأوراق المالية. وتجدر الإشارة، إلى أن المخاطر أدناه ليست مدرجة بأي ترتيب من حيث الأهمية كما أنها على سبيل المثال لا الحصر، ويقرّ مالك الوحدات ويتحمل كامل المسؤولية عن أي خسارة مالية قد تنتج عن الاستثمار في الصندوق. وتجدر الإشارة إلى أن سعر الوحدة معرّض للانخفاض، وعند الاسترداد، قد لا يستلم مالك الوحدات كامل المبلغ المستثمر.

ولكل ما سبق، فإنه يستوجب على المستثمرين المؤهلين قبل الشروع بالاشتراك في وحدات الصندوق، قراءة كامل مستندات الطرح بحرص وتمعن، لا سيما المخاطر المبينة أدناه في هذه المادة، مع العلم بأن المخاطر الموضحة أدناه قد تم ذكرها على سبيل المثال لا الحصر. وعليه، فمن المحتمل وجود مخاطر أخرى غير معروفة أو محددة أو مرئية في الوقت الراهن من قبل مدير الصندوق، من شأنها التأثير على استثمارات الصندوق:

1. مخاطر السوق

يعتمد نجاح الصندوق أيضًا على الظروف الاقتصادية العامة وكيف يمكن أن تؤثر على المنشآت التقنية الممولة. التغيرات في أسعار الفائدة، التضخم، النمو الاقتصادي، والسياسات الحكومية، كلها يمكن أن تؤثر على الأداء المالي للمنشآت. لا يمكن ضمان أن الظروف الاقتصادية ستظل دائمًا مواتية، مما قد يؤدي إلى تأثير سلبي على أداء الصندوق. في حالة تدهور الظروف الاقتصادية، قد يتعرض الصندوق لخسائر كبيرة، مما يؤدي إلى تقليل العائدات للمستثمرين.

2. مخاطر التكنولوجيا

يعتمد نجاح الصندوق أيضًا على قدرة المنشآت التقنية الممولة على البقاء في طليعة التكنولوجيا. التغيرات السريعة في التكنولوجيا يمكن أن تجعل المنتجات أو الخدمات الحالية غير مرغوب فيها. لا يمكن ضمان أن التكنولوجيا التي يعتمد عليها هذه المنشآت ستظل دائمًا ذات صلة أو تنافسية، مما قد يؤدي إلى تأثير سلبي على أداء الصندوق. في حالة عدم قدرة المنشآت على التكيف مع التغيرات التكنولوجية، قد يتعرض الصندوق لخسائر كبيرة، مما يؤدي إلى تقليل العائدات للمستثمرين.

3. مخاطر التزام طويل الأمد وعدم اليقين في التمويل المباشر

التزام الصندوق بتقديم التمويل المباشر للمنشآت التقنية يتطلب التزامًا طويل الأمد ولا يوجد ضمان لتحقيق عائد مالي. الشركات التي يتم تمويلها، مثل المتاجر الإلكترونية والشركات التقنية الناشئة، قد تكون غير سائلة بشكل كبير وغير مدرجة. لا يمكن تقديم أي ضمان بأن الشركات التي تم تمويلها ستتمكن من تحقيق عوائد إيجابية في الوقت المناسب، وقد لا تحقق أي عوائد على الإطلاق. بالإضافة إلى ذلك، قد يكون من الصعب استرداد التمويل المقدم لهذه الشركات في حالة فشلها أو تعثرها. وبناءً على ذلك، قد لا يحقق الصندوق أي عائد على التمويلات التي قدمها وقد يخسر المستثمرون رأسمالهم بالكامل.

4. مخاطر التمويل المباشر العامة للمنشآت المستهدفة

يستهدف الصندوق إلى تقديم التمويل المباشر للمنشآت التقنية مثل المتاجر الإلكترونية والشركات التقنية الناشئة. هذه المنشآت قد تكون عرضة لمخاطر تشغيلية متعددة، بما في ذلك التحديات التقنية، التغيرات في الأسواق، الأحداث غير المتوقعة مثل الهجمات السيبرانية، أو أي أحداث قوة قاهرة أخرى مثل الكوارث الطبيعية. قد تتأثر عمليات هذه المنشآت بتأخير في تسليم المنتجات أو تعطل في البنية التحتية التقنية أو عدم استلام أو تأخر في توفير الدعم التقني وغيرها. في حال حدوث مثل هذه المخاطر، قد تتعرض هذه المنشآت لأضرار كبيرة قد تؤدي إلى خسائر مالية، والتي بدورها قد تؤثر على أداء الصندوق ومركزه المالي وقد تؤدي إلى انخفاض قيمة وحدات الصندوق او وقد يخسر المستثمرون رأسمالهم بالكامل.

5. مخاطر التركيز على التمويل المباشر في قطاع التقنية

يهدف الصندوق إلى تقديم التمويل المباشر للمنشآت التقنية، مثل المتاجر الإلكترونية والشركات التقنية الناشئة. في حالة تركيز الصندوق على تمويل منشآت في قطاع التقنية فقط، قد يتعرض الصندوق لخطر التقلبات الاقتصادية والتكنولوجية المرتبطة بقطاع التقنية بشكل أكبر مما لو كانت محفظة الصندوق تشمل تمويلات في قطاعات أخرى. ونتيجة لذلك، قد يكون لهذه التقلبات تأثير سلبي جوهري على الوضع المالي للصندوق ونتائج عملياته وتدفقاته النقدية وقدرته على تحقيق عوائد للمستثمرين.

6. مخاطر الخبرة المحدودة

بما أن الصندوق يعد مشروعاً جديداً يقدمه مدير الصندوق، فلا يوجد للصندوق أي تاريخ تشغيلي أو أداء تاريخي مماثل يمكن للمستثمرين المحتملين تقييم أداء الصندوق المحتمل بناءً عليه، لا سيما فيما يتعلق في خدمات التمويل ومنح الائتمان عن طريق الاستثمار في التمويل المباشر للمنشآت الصغيرة والمتوسطة التقنيه في المملكة. وقد تختلف طبيعة العمليات والأداء المستقبلي للصندوق والمخاطر المرتبطة بها اختلافًا جوهريًا عن تلك الاستثمارات والاستراتيجيات التي اتبعها مدير الصندوق سابقا.

7. مخاطر الائتمان

كون الصندوق يمارس اعمال التمويل الموجهة لقطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة والذي يرتكز هذا النوع من الاستثمار على السجل الائتماني للعميل ومدى ملاءمته لمنحه التمويل. فانه يترتب على هذا النوع من الاستثمار مخاطر مرتبطة بأداء العملاء مثل عدم الوفاء او التعثر في جزء او كل من الدفعات المستحقة للصندوق. ولتحجيم هذا من النوع المخاطر، فان الصندوق سيدعم عملية تقييم الجدارة الائتمانية للعميل باستخدام برمجيات خاصة (برمجيات دراسة وتحليل العمليات) للقيام بتقييم وتحليل العمليات المالية والتشغيلية كجزء من إجراءات تقييم الجدارة الائتمانية للعميل وقدرة العميل على الوفاء، بالإضافة الى دراسة تاريخ العميل الائتماني. كذلك سيتم طلب ضمانات من العملاء (الشركات المقترضة) من خلال تحرير سندات لامر بكامل مبلغ الاستثمار والارباح المتوقعة من قبل العميل المقترض، بالإضافة الي سندات لأمر شخصية على مالكي الشركات المقترضة.

8. مخاطر استخدام برمجيات دراسة وتحليل العمليات

استخدام البرمجيات والخوارزميات للدراسة وتحليل البيانات يعتبر حديث ولا يوجد لدى الصندوق خبره تشغيلية يعتمد عليها المستثمرين المحتملين في تقييم إداء الصندوق المتوقع. كذلك قد تختلف طبيعة العمليات والأداء المستقبلي للصندوق والمخاطر المرتبطة بها اختلافًا جوهريًا عن تلك الاستثمارات والاستراتيجيات التي اتبعها مدير الصندوق سابقاً.

9. الاستثمار في الصندوق ليس بمثابة وديعة بنكية

لا يعد الاستثمار في الصندوق وديعة في بنك أو مؤسسة إيداع مضمونة أخرى، إنما هو فقط امتلاك لوحدات في الصندوق. وتكون أصول الصندوق مملوكة ملكية مشاعة بين كافة مالكي الوحدات، وبذلك يمتلك كل مالك وحدة حصة غير مجزأة في صافي إيرادات الصندوق. وسيقوم مدير الصندوق بفتح حساب مصرفي محلي منفصل باسم الصندوق أو باسم شركة ذات غرض خاصة تابعة للصندوق لدى بنك محلي أو خارجي حسب الحاجة وذلك لإيداع كافة الأموال المستقطبة من مالكي الوحدات في الحساب المذكور حيث سيستخدم مدير الصندوق هذا الحساب لسداد المدفوعات المالية المترتبة على الاستثمارات والمصروفات المطلوبة لإدارة الصندوق وفقاً لشروط وأحكام الصندوق.

10. قدرة الصندوق على توظيف رأس ماله بطريقة مربحة

إن أحد الأسس الرئيسية لنموذج الإيرادات الخاص بالصندوق يعتمد على القدرة على تقديم التمويل المباشر للمنشآت التقنية الرائدة، مثل المتاجر الإلكترونية والشركات التقنية الناشئة، داخل المملكة. في حالة عدم قدرة الصندوق على العثور على منشآت تقنية مناسبة للتمويل، قد تتأثر إيرادات الصندوق ونجاحه بشكل كبير، مما قد يؤثر سلبًا على العوائد المتوقعة للمستثمرين وقد يخسر المستثمرون رأسمالهم بالكامل.

11. نجاح الشركات المستهدفة

يعتمد نجاح الصندوق في النهاية على أداء المنشآت التقنية التي يتم تمويلها وقدرتها على النمو. بالرغم من الظروف المحيطة، لا يمكن أن يكون هناك أي ضمان بأن الصندوق سيتمكن من تقديم التمويل المناسب للمنشآت المستهدفة. قد يقدم الصندوق التمويل لبعض المنشآت الصغيرة والناشئة التي قد يكون من الصعب التنبؤ بأدائها مقارنةً بالمنشآت الأكبر حجماً.

12. مخاطر عدم توفر المنشآت المناسبة للتمويل:

بالرغم من ثقة إدارة الصندوق في قدرتها على تحديد وتنفيذ عدد كاف من التمويلات المناسبة، لا يمكن إعطاء أي ضمان بأن الصندوق سيكون قادرا على تقديم التمويلات الكافية التي تلبي أهداف الصندوق أو أن الصندوق سيتمكن من استثمار رأسماله بشكل كامل.

13. مخاطر السيولة

المقصود بالسيولة تعني سرعة وسهولة تحويل التمويلات المقدمة إلى نقد. بعض المنشآت التي يتم تمويلها قد تصبح أقل سيولة من غيرها، مما يعني أنه قد يكون من الصعب استرداد التمويل المقدم بسرعة وسهولة. هذا قد يكون بسبب عدم وجود سوق نشط لهذا النوع من المنشآت أو عدم وجود مستثمرين مهتمين في هذا النوع من المنشآت. هذا قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له تأثير سلبي على صافي قيمة أصول الصندوق وقيمة الوحدة.

14. مخاطر التاريخ التشغيلي المحدود للصندوق

لا يوجد للصندوق أي تاريخ تشغيلي، وعلى الرغم من أن مدير الصندوق يمتلك الخبرة اللازمة في إدارة الصناديق إلا أن طبيعة الاستثمارات المستقبلية في الصندوق وكذلك طبيعة المخاطر المرتبطة بها قد تختلف بشكل جوهري عن الاستثمارات والاستراتيجيات التي نفذها مدير الصندوق في السابق.

15. عدم وجود سوق عام للوحدات في الصندوق

قد لا يتمكن مالكي الوحدات من تصفية استثماراتهم في الحالات الطارئة أو لأي سبب آخر، وقد لا تُقبل الوحدات فوراً كضمان للحصول على قروض. ولذلك، ينبغي اعتبار شراء الوحدات على أنه استثمار طويل الأجل.

16. مخاطر الاعتماد على الموظفين الرئيسيين والأشخاص الرئيسيين

يعتمد نجاح الصندوق بشكل أساسي على خبرة وكفاءة الموظفين الرئيسيين والأشخاص الرئيسيين في فريق الاستثمار التابعين لمدير الصندوق والشركات المستثمر بها من قبل الصندوق بشكل مباشر أو غير مباشر، والذين يعملون لتحقيق أهداف وسياسة الصندوق الاستثمارية. ولا يمكن إعطاء أي ضمان بأن هؤلاء الموظفين الرئيسيين أو الأشخاص الرئيسيين سيستمرون بالعمل مع مدير الصندوق او الشركات المستثمر بها. وبالإضافة إلى ذلك، لا يمكن التأكيد بأن مدير الصندوق سوف يتمكن من استقطاب والاحتفاظ بعدد كاف من الموظفين الإضافيين والموظفين المؤهلين للحلول محل الموظفين الرئيسيين أو الأشخاص الرئيسيين الذين قد يستقيلون من العمل مع الصندوق. وفي حالة عدم وجود مثل هؤلاء الموظفين الرئيسيين، فقد يتأثر عمل الصندوق سلباً على المدى القصير والطويل مما قد يؤثر بدوره على أداء الصندوق بشكل عام.

17. مخاطر تقييم الأصول في الصندوق

يقوم الصندوق بتقديم التمويل المباشر للمنشآت التقنية، ويقوم مدير الصندوق بعمليات تقييم داخلية لتحديد قيمة هذه التمويلات. هذه التقييمات هي تقديرات لقيمة الأصول وليست بالضرورة تعكس القيمة الفعلية التي يمكن الحصول عليها عند استرداد التمويل. التحقق النهائي من القيمة السوقية، والتي قد تتأثر بالظروف الاقتصادية وغيرها من الظروف الخارجة عن سيطرة الصندوق ومدير الصندوق. إذا قرر الصندوق استرداد التمويل، فإن القيمة المحققة قد تكون أكثر أو أقل من قيمة التقييم المقدرة لهذه الأصول. في فترات التقلبات الاقتصادية، يزيد الفارق بين القيمة المقدرة لأصل معين والقيمة السوقية النهائية لذلك الأصل. علاوة على ذلك، يمكن أن يؤثر عدم اليقين بشأن التدفقات النقدية في السوق المتعثرة سلبًا على دقة تقديرات قيمة الأصل وبالتالي على المفاوضات بين الصندوق والمنشأة وسعر البيع، مما يؤثر على العائد لمالكي الوحدات.

18. **مخاطر عدم القدرة على استرداد التمويلات بشروط جيدة**

سيقوم الصندوق بمحاولة استرداد التمويلات وقدرة الصندوق على استرداد التمويلات بشروط مواتية تعتمد على العديد من العوامل خارج سيطرة الصندوق، بما في ذلك الظروف الاقتصادية، المنافسة، وتوافر حلول تمويل أخرى تجذب المنشآت المستفيدة. إذا لم يتمكن الصندوق من استرداد التمويلات بالشروط التي يفضلها أو في التوقيت الذي يقوم فيه مدير الصندوق بالتصرف، فإن وضعه المالي ونتائج العمليات والتدفق النقدي وقدرته على تحقيق عوائد لمالكي الوحدات قد تتأثر سلبًا.

19. المخاطر السيادية والسياسية

قد تتأثر قيمة الصندوق وأداؤه بضبابية الأوضاع، بما في ذلك التطورات السياسية والدبلوماسية غير المتوقعة، وعدم الاستقرار الاجتماعي، والتغيرات في السياسات الحكومية، والتغييرات الحكومية، والتدخل في النشاط الاقتصادي، والتأثيرات السياسية الخارجية، والأعمال العدائية بين الدول المجاورة.

20. المخاطر القانونية

يخضع الصندوق وأنشطته لرقابة هيئة السوق المالية ولوائحها التنفيذية. وتقوم هيئة السوق المالية باستمرار بتحديث قواعدها وأنظمتها والاضافة إليها والمتعلقة بإدارة الصناديق وأنشطة الأوراق المالية الأخرى في المملكة. وبالإضافة إلى ذلك، تتمتع هيئة السوق المالية بصلاحية مطلقة في تفسير وتطبيق أنظمة هيئة السوق المالية ولائحة صناديق الاستثمار.

ليس لدى مدير الصندوق حالياً أي سبب للاعتقاد بأن هناك أي تغييرات أو تفسيرات مقترحة أو منظورة قد يكون لها تأثير جوهري على الصندوق. ومع ذلك، فإن أي تغييرات في قوانين هيئة السوق المالية أو تنقيحات للائحة صناديق الاستثمار، أو تفسيرات غير ملائمة لأي منهما، قد يكون لها تأثيرات كبيرة على أنشطة الصندوق وأدائه. وسوف يتحمل الصندوق ومستثمروه مخاطر أي من هذه التغييرات أو التفسيرات، وقد يكون

أي منها غير ملائم لهم. وقد تشمل هذه التغييرات أو التفسيرات قيوداً على الملكية، وعلى إجراءات التقييم أو مصادر رأس المال، من بين أمور أخرى.

21. المخاطر الشرعية

تعمل لجنة الرقابة الشرعية إن وجدت على التحقق من توافق الصندوق والأنشطة التي يتم تمويلها مع الضوابط الشرعية، ولكن لا يضمن الصندوق أو مدير الصندوق – سواءً بشكلٍ صريح أو ضمني – إنصاف أو صحة أو دقة أو تمام ذلك. وفي حال تغير الوضع الخاص بالتوافق مع الضوابط الشرعية، فلن يتحمل الصندوق أو مدير الصندوق أي مسئولية ناجمة عن هذا الأمر، ولكن يبادر مدير الصندوق بإخطار مالكي الوحدات بذلك فور معرفته، مما قد يؤثر سلباً على الصندوق واستثماراته.

22. مخاطر السعودة

قد تشترط حكومة المملكة العربية السعودية توظيف نسبة معينة من المواطنين السعوديين في المنشآت التي يتم تمويلها من قبل الصندوق. ومن غير الواضح في هذه المرحلة إلى أي مدى سوف يُطلب من الصندوق واستثماراته الالتزام بمثل هذه السياسات أو نسب السعودة التي تفوق النسب الحالية. ذلك لأن السعودة قد تتطلب توظيف موظفين إضافيين أو توفير تدريب إضافي، وقد تؤدي هذه التكاليف الأخرى إلى ارتفاع تكاليف التشغيلية لاستثمارات الصندوق التي سيتم اقتطاعها من صافي دخل الصندوق وبالتالي سوف تنخفض الأرباح الصافية المتاحة للتوزيع على مالكي الوحدات.

23. مخاطر التمويل

من المحتمل أن يتم تمويل أصول الصندوق وأن يؤثر هذا سلبًا على الدخل الذي يجنيه الصندوق أو أن يؤدي إلى خسارة رأس المال. ومن المتوقع أن يكون لأي تسهيلات ممنوحة للصندوق أثر جوهري على زيادة أو انخفاض في قيمة أصول الصندوق حيث أن الاستدانة قد تسبب تغييرات عشوائية في قيمة أصول الصندوق أو قد تعرضه لخسارة مبلغ استثماري. إن اللجوء للتمويل يخلق فرصة للزيادة في العائدات لكنه في نفس الوقت ينطوي على درجة عالية من الخطر المالي وقد يؤدي إلى تعرض الصندوق إلى عوامل أخرى مثل ارتفاع تكلفة التمويل والركود الاقتصادي، علاوة على ذلك، فإنه يمكن رهن أصول الصندوق إلى مقرض وذلك فقط لمصلحة الصندوق، ويمكن أن يقوم ذلك المقرض بالمطالبة بالأصول فور حدوث أي تخلف عن السداد من قبل الشركة ذات الغرض الخاص أو الصندوق ذاته، والذي قد يمكنه من بيع الأصول المرهونة لديه لسداد مافي ذمة الصندوق.

24. مخاطر الضرائب

ينطوي الاستثمار في الصندوق على مخاطر ضريبية متنوعة بعضها ينطبق على الاستثمار في الصندوق نفسه والبعض الأخر ينطبق على ظروف معينة قد تكون ذات صلة بمستثمر معين ويؤدي تكبد الصندوق لمثل هذه الضرائب وضريبة القيمة المضافة (VAT) إلى تخفيض المبالغ النقدية المتاحة لعمليات الصندوق فضلاً عن التوزيعات المحتملة للمستثمرين. وسوف تؤدي الضرائب أوضريبة القيمة المضافة (VAT) التي يتكبدها المستثمرون بالضرورة إلى تخفيض العوائد المرتبطة بالاستثمار في الصندوق. ويجب على المستثمرين المحتملين التشاور مع مستشاريهم الضريبيين بشأن أي ضرائب قد يتم فرضها من وقت لآخر من قبل أي جهة تنظيمية أو ضريبة القيمة المضافة (VAT) المترتبة على الاستثمار في الوحدات وتملكها وبيعها.

25. مخاطر القوة القاهرة والازمات الغير المتوقعة

قد يتعرض الصندوق إلى مخاطر "القوة القاهرة" وأزمات غير متوقعة، وهي تحديداً الأحداث التي تكون خارج نطاق سيطرة الصندوق التي تنشأ عن وقوع الكوارث والأزمات غير المتوقعة مثل العواصف والأعاصير والزلازل والحرائق وأعمال الارهاب وانتشار الأوبئة والفيروسات وغيرها، وقد تتسبب تلك

الأحداث في التأخير أو تقلل من قيمة استثمارات الصندوق، وبالتالي، سوف يؤدي ذلك إلى التأثير سلباً على الصندوق وأدائه وعلى مالكي الوحدات.

26. محدودية حق الرجوع على الصندوق

إن الوثائق التي تحكم عمل الصندوق تحد من الظروف التي يمكن فيها الرجوع بالمسؤولية على مدير الصندوق والشركات التابعة له، بما في ذلك المسؤولين والمديرين والشركاء والموظفين والمستشارين والمساهمين والأعضاء وغيرهم من الوكلاء. وبالتالي، قد يكون حق مالكي الوحدات في المقاضاة أكثر محدودية في بعض الحالات مما يمكن أن يتوفر لهم لولا ذلك. إن حق الرجوع بالمسؤولية على الصندوق ينحصر في أصول الصندوق، وحصيلة بيع أصول الصندوق هي المصدر الوحيد للعوائد على الاستثمار في الوحدات. ولا يمكن أن يكون هناك أي ضمان بأن العائدات الصافية لتصفية أصول الصندوق، أو الانفاذ عليها، ستكون كافية لتسديد جميع المدفوعات المستحقة على الوحدات أو لضمان أن يسترجع مالكو الوحدات كل رأس مالهم وعائد الاستثمار الذي يطمحون إليه.

27. مخاطر تعارض المصالح

قد ينشأ تعارض في المصالح بين مصالح مدير الصندوق أو الأطراف ذوي العلاقة ومصالح المشتركين في الصندوق أثناء القيام بإدارة الصندوق. وفي حال وجود أي تعارض مصالح محتمل فإن مدير الصندوق مُلزم بالإفصاح عنه إلى مجلس إدارة الصندوق لاتخاذ القرار حياله.

28. مخاطر التقاضي مع الغير

إن أنشطة أصول الصندوق معرضة لأخطار الانخراط في نزاعات قضائية مع الغير وسوف يتحمل الصندوق أتعاب الدفاع ضد مطالبات الغير ومبالغ التسويات أو الأحكام، الأمر الذي من شأنه أن يقلل من صافي الأصول، ويخفض من توزيعات مالكي الوحدات ،كما يحق تعويض مدير الصندوق وغيره من الأطراف ذوي العلاقة من قبل الصندوق فيما يخص تلك الدعاوى، ضمن النطاق المسموح به وفق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

29. البيانات المستقبلية

قد تحتوي هذه الشروط والأحكام على بيانات مستقبلية تتعلق بأحداث مستقبلية أو بالأداء المستقبلي للصندوق أو شركات المحفظة الاستثمارية المتوقعة للصندوق. وفي بعض الحالات، يمكن تحديد البيانات المستقبلية من خلال مصطلحات مثل "يتوقع"، "يعتقد"، "يواصل"، "يقدر"، "يعتزم"، "ينوي"، "ربما"، "يخطط"، "يجب"، "سوف"، أو صيغة النفي لهذه المصطلحات أو غيرها من المصطلحات المشابهة. وهذه البيانات هي مجرد توقعات فقط، في حين أن الأحداث أو النتائج الفعلية قد تختلف على نحو جوهري. وعلى المستثمرين المحتملين عند تقييم هذه البيانات النظر على وجه التحديد في عدد من العوامل المختلفة، والتي من بينها المخاطر الواردة في هذه الشروط والأحكام، حيث أن هذه العوامل يمكن أن تجعل الأحداث أو النتائج الفعلية تختلف بشكل جوهري عن أي من البيانات المستقبلية.

30. الاعتبارات الأخرى

يمكن لسعر الوحدات في الصندوق أن يرتفع أو أن ينخفض لأن قيمة الأصول التي المستثمر فيها الصندوق يمكن أن تتأثر بالتغيرات التي تطرأ على ظروف السوق وعلى الاقتصاد بشكل عام، وبقرارات الجهات الرقابية الحكومية. والصندوق مناسب فقط للاستثمار من قبل المستثمرين المتمرسين الذين يُدركون فعلاً المخاطر التي تنطوي على الاستثمار والذين لديهم القدرة في تحمل الخسارة الكاملة لاستثماراتهم.

إن طبيعة الاستثمارات المستقبلية في الصندوق وكذلك طبيعة المخاطر المرتبطة بها قد تختلف بشكل جوهري عن الاستثمارات والاستراتيجيات التي اضطلع بها مدير الصندوق في السابق. وليس بالضرورة أن تكون النتائج السابقة التي حققها مدير الصندوق مؤشراً على الأداء المستقبلي.

ب) **لذا لزم التنبيه،** بأن استثمار الصندوق سيكون في عمليات منح التمويل، وأن مخاطر الاستثمار في الصندوق لا يعني ضمان الربح او عدم الخسارة وقد تمتد إلى فقدان قيمة أصوله.

وتجدر الإشارة إلى أن قائمة المخاطر الواردة أعلاه ليست شاملة لكل مخاطر الاستثمار المحتملة، ولذا يُنصح المستثمرون المحتملون الحصول على المشورة المستقلة من مستشاريهم المهنيين بالنسبة للمخاطر القانونية والفنية المصاحبة لهذا الصندوق.

ويقر كل مالك من مالكي الوحدات بأن مدير الصندوق قد أطلعه على المخاطر الكامنة وراء الاستثمار في الصندوق، وأن مالك الوحدات قد أدرك تلك المخاطر.

8 الإشتراك

أ) معلومات عن الاشتراك تشمل تاريخ بداية الاشتراك ونهايته

يستهدف مدير الصندوق طرح وحدات بقيمة مئة مليون (100.000.000) ريال سعودي مقسمة إلى مئة مليون (100.000.000) وحدة، بقيمة اسمية قدرها واحد (1) ريال سعودي للوحدة الواحدة ("رأس مال الصندوق")، يكون الحد الأدنى للاشتراك من قبل كل مستثمر (مئتان ألف وحدة) اي مايعادل 200,000 ريال سعودي. ويمكن الاشتراك في وحدات اضافية بمضاعفات 10,000 ريال سعودي.
يكون المشتركين مسؤولين عن جميع الرسوم والمصاريف المتكبدة فيما يتعلق بالاستثمار في الصندوق بشكل جماعي وحسب نسبة حصة كل مشترك.
يبدأ الطرح ("الطرح") ابتداءً من تاريخ 12 / 07 / 1445 هـ (الموافق 24 / 01 / 2024 م) ولمدة 365 يوماً تنتهي بتاريخ 23 / 07 / 1446 هـ (الموافق 2025/01/23 م) ("فترة الطرح")..
وفي حال عدم جمع الحد الأدنى لرأس المال يجوز لمدير الصندوق تمديد فترة الطرح لمدة مماثلة بعد إشعار الهيئة بذلك قبل عشرة أيام من نهاية فترة الطرح الأساسية.

ب) بيان عن مدى امكانية قبول اشتراك مقابل حق عيني من عدمه

يحق لمدير الصندوق جمع مساهمات رأسمالية نقدية فقط بقيمة رأس مال الصندوق أو الحد الأدنى المستهدف جمعه، وفقاً لما يراه مناسباً.

ج) بيان تفصيلي عن أي حد أدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه لتشغيل الصندوق، والاجراء المتخذ في حال عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق

يسعى الصندوق، خلال فترة الطرح، إلى جمع التزامات رأس مالية تساوي (50,000,000 ريال سعودي) بحد أدني (**"الحد الأدنى من رأس المال"**) وسيتم استدعاء الحد الأدنى من راس المال المستهدف والذي يبلغ 50,000,000 ريال سعودي على دفعات حسب ما هو موضح ادناه في الفقرة (أ)، وفي حالة لم يجمع مدير الصندوق التزامات رأس مالية تساوي الحد الأدنى لحجم رأس مال الصندوق المستهدف، يتم إعادة جميع مساهمات رأس المال إلى مالكي الوحدات دون أي استقطاعات أي عوائد ناتجة عن استثمارها.

أ) استدعاء رأس المال على دفعات:

سيكون استدعاء راس المال على دفعات على النحو التالي:

أ) الدفعه الأولى: 33% وسيتم دفعها أثناء فترة الطرح
ب) الدفعة الثانية: 33٪ وسيتم دفعها بعد ٣ أشهر من بدء اعمال الصندوق
ج) الدفعة الثالثة: 34٪ وسيتم دفعه بعد ٦ أشهر من بدء اعمال الصندوق

من المحتمل ان تمتد فترة استدعاء راس المال لمدة سنه من فترة بدء اعمال الصندوق. سيتم اشعار مالكي الوحدات عند اكتمال استلام مبالغ الدفعات المستهدفة في الدفعة الثانية والثالثة،وسوف يتم اشعار الهيئة من قبل مدير الصندوق خلال ١٠ ايام من اكتمال حميع الاستدعاءات لرأس المال.

سيتم اشعار مالكي الوحدات قبل ١٥ يوم عمل من استحقاق كل دفعة لإيداع اشتراكاتهم في حساب الصندوق بموجب إشعار يتم إرساله إلى كل مالك وحدات ("إشعار الاستدعاء"). سيتم تقديم المساهمات الرأسمالية بشكل عام من قبل مالكي الوحدات بما يتناسب مع التزاماتهم الرأسمالية غير الممولة وقت إشعار الاستدعاء.

إذا لم يتمكن أي مالك للوحدات من المساهمة في الوقت المناسب بجميع أو أي جزء من مساهمة رأس المال التي دعا إليها مدير الصندوق واستمر ذلك لمدة خمسة عشرة (١٥) يوم عمل بعد استلام هذا المالك لإشعار الاستدعاء، سيتم تعيين هذا المالك كـ "مستثمر متعثر" وفقا لتقدير مدير الصندوق المطلق.

قد يخضع المستثمر المتعثر لجميع وسائل الانتصاف النظامية المتاحة للصندوق، وفقا لتقدير مدير الصندوق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- ستكون التوزيعات أو الدخل المستقبلي للمستثمر المتعثر بشكل يتناسب مع الوحدات الممولة؛
- البيع الإجباري لوحدات المستثمر المتعثر غير الممولة بحسب ما هو مطلوب لتلبية مبلغ المساهمات الرأسمالية المحددة في إشعار السحب ذي الصلة؛
- تعليق جميع حقوق التصويت للمستثمر المتعثر وعدم احتساب حضوره الاجتماعات لأغراض النصاب القانوني، وذلك بشكل يتناسب مع الوحدات غير الممولة؛
- اتخاذ أي إجراء آخر مسموح بموجب النظام المعمول به.

إذا لم يقم أحد مالكي الوحدات بتقديم مساهمة رأسمالية استجابة لإشعار الاستدعاء، يكون لمدير الصندوق الخيار، وفق تقديره الخاص:

- بتقديم مساهمة رأسمالية في الصندوق (إما بنفسه أو من خلال شركة تابعة أو من مستثمر اخر) بمبلغ يساوي جميع أو أي مدفوعات مستحقة للمستثمر المتعثر
- ترتيب قرض بمبلغ مساوي لقيمة النقص وفقا للشروط التي قد يحددها مدير الصندوق وفقا لتقديره الخاص ويتحمل المستثمر المتعثر جميع تكاليف الاقتراض سواء كانت التكلفة المباشرة المدفوعة للممول أو التكاليف المرتبطة بترتيب القرض مثل المراجعة القانونية لعقود التمويل ويتم خصم هذه التكاليف من إجمالي قيمة الاستدعاءات المدفوعة من المستثمر المتعثر ولن تتجاوز هذه التكاليف تحت أي ظرف من الظروف إجمالي ما ساهم به المستثمر المتعثر في الصندوق.
- إصدار طلب لمساهمات رأس مالية إلى المستثمرين غير المتعثرين لتلبية أي مبلغ لم يساهم به المستثمر المتعثر، مع مراعاة حدود الالتزامات الرأس مالية غير الممولة.

يتحمل المستثمر المتعثر المسؤولية عن جميع التكاليف والمصاريف والخسائر والالتزامات التي يتحملها الصندوق و/أو مدير الصندوق و/أو المستثمرين غير المتعثرين فيما يتعلق بتقصير المستثمر المتعثر وأية إجراءات لتنفيذ أو فرض أية تعويضات محددة في هذه الشروط والأحكام.

د) بيان الفئة المستهدفة للاستثمار بهذا الصندوق

الفئة المستهدفة للمستثمرين في الصندوق هم المستثمرين من فئة العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسين وعملاء التجزئة حسب تعريف هيئة السوق المالية.

ه) استرداد الوحدات

لا يحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم خلال مدة الصندوق، إلا أنه يحق لمدير الصندوق استرداد وحدات مستثمر ما جبراً في حال اعتبر مجلس إدارة الصندوق أن حامل الوحدات، في حال استمر في إمتلاكه الوحدات، يمكن أن يلحق أضرارا بالمصالح المالية أو المادية أو القانونية أو التنظيمية للصندوق أو لحملة الوحدات الاخرين.

و) إجراءات الاشتراك

1. يتعين على المستثمرين الراغبين في شراء وحدات الصندوق فتح حساب وتعبئة طلب الاشتراك وتوقيعها والتوقيع على اتفاقية العميل ونسخة من هذه الشروط والأحكام ونموذج الاقرار المعتمد من مدير الصندوق المتعلقة بالاشتراك في الصندوق وتسليمها إلى مدير الصندوق، وتقديم أي طلبات أخرى وفقاً لما يحدده مدير الصندوق، إضافة إلى سداد مبلغ الاشتراك وجميع الرسوم الواردة في هذه الشروط والأحكام أو تحويلها في الحساب المصرفي المحلي للصندوق، في أي يوم عمل، كما هو مبين في طلب الاشتراك. ولن يكون الاشتراك ساري المفعول قبل استلام مبلغ الاشتراك، وفي حال التأخر في تحويل المبالغ عن تاريخ الإقفال، سيكون بذلك الاشتراك غير مكتمل ولاغي.

2. سوف يستلم المشترك صورة من نموذج الاشتراك حالما تتم مراجعة المستندات ومن ثم الموافقة على طلب الاشتراك من قبل مدير الصندوق وذلك خلال فترة الطرح. وحالما تنتهي فترة الطرح وفي يوم العمل التالي بعد الإغلاق سوف يصدر مدير الصندوق بيان مشاركة للمستثمر يوضح فيه عدد الوحدات المخصصة له ويقوم بأرسالها لعنوان المشترك المبين في طلب الاشتراك. في حالة تبادل الوحدات سوف يرسل مدير الصندوق إشعارا إلى مالكي الوحدات الجدد في الصندوق يؤكد مبالغ اشتراكهم في يوم العمل التالي بعد إتمام عملية نقل الوحدات واثبات ذلك في سجل مالكي الوحدات.

3. لمدير الصندوق استثمار مبالغ الاشتراكات في الفترة السابقة لبدء نشاط الصندوق خلال فترة الاشتراك الأولي أو أي نقد فائض لدى الصندوق طوال مدة الصندوق، حيث يتم استثمار مبالغ الاشتراكات مؤقتا ولصالح مالكي الوحدات المشتركين بالصندوق وذلك بإضافه ارباحها الى مبلغ مالكي الوحدات الأصليه في استثمارات قصيرة الأجل، على سبيل المثال وليس الحصر في صناديق المرابحة وصناديق أسواق النقد بالريال السعودي والعاملة بالسوق السعودي والمرخصة من هيئة السوق المالية ذات الطرح العام و المتوافقة مع الضوابط الشرعية مع أخذ الاعتبـار بالعوائد والمخاطر بما يتناسب مع مصلحة مالكي الوحدات المستثمرين بالصندوق.

4. في حالة وفاة مالك الوحدات الفرد، تصبح هذه الشروط والأحكام ملزمة بشكل كامل لورثته ومنفذي وصيته ومديري تركته وممثليه الشخصيين وأوصيائه وخلفائه. ولا تسقط موافقة مالك الوحدات على هذه الشروط والأحكام تلقائيا عند وفاته أو عجزه. وفي حال كان مالك الوحدات شخصا معنويا، فإن هذه الشروط والأحكام لا تسقط بوفاة أي شريك أو مساهم فيه أو عجز ذلك الشريك أو المساهم أو إعساره أو حله. وبالرغم مما سبق، يحق لمدير الصندوق وحسب تقديره وقف أي تعامل يتعلق بالوحدات لحين استلامه أمر محكمة أو تعليمات من جهة نظامية مختصة أو أي إثبات آخر مقنع له من سلطة صاحبة ولاية قضائية على منفذي وصية مالك الوحدات ومديري تركته وممثليه الشخصيين وأوصيائه وخلفائه بالسماح بهذه التعاملات، وإذا كان المشترك شخصية إعتبارية فإن الشروط والأحكام لن تنتهي تلقائياً عند موت، أو عجز أو إفلاس أو حل أي شريك أو مساهم فيها أو إنتهاء مدة التأسيس و يجب على ذلك المشترك (شخصية اعتبارية) أن يوفر لمدير الصندوق صورة طبق الأصل من السجل التجاري والنظام الأساسي وعقد التأسيس وقرارات مجلس الإدارة أو أي مستندات أخرى يستلزم توفرها لإنجاز العمل على أن تكون جميع تلك الصور في الشكل الذي يقبله مدير الصندوق.

9 تداولات وحدات الصندوق

أ. الأيام التي يسمح فيها قبول أوامر بيع الوحدات او شرائها

لا يجوز لمالك الوحدات رهن كل وحداته أو بعضها، أو التنازل عنها أو بيعها أو نقل ملكيتها إلى مستثمر آخر أو إلى الغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من مدير الصندوق، والتي يتم التقديم لها بشكل أوامر بيع وشراء وحدات في أي يوم عمل في المملكة .

ب. الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات

ويجب على كل طرف آخر يتنازل إليه مالك الوحدات عن بعض الوحدات أو يبيعها له أو ينقلها إليه ("المتنازل له") أن (1) يقدم نسخة موقعة من هذه الشروط والأحكام إلى مدير الصندوق و(2) يبرم اتفاقية تنازل مع مدير الصندوق تنص على إقرارات وضمانات مماثلة لتلك الواردة في اتفاقية الاشتراك في الصندوق و(3) يقدم كافة وثائق إثبات الهوية ومكافحة غسل الأموال المطلوبة بموجب اتفاقية الاشتراك (بما في ذلك استبيان المستثمر). ويتعين على كل مستثمر يقوم بالتنازل عن وحدات أو بيعها أو نقل ملكيتها، وعلى المتنازل له أن يلتزما بالحد الأدنى للاستثمار المنصوص عليه في هذه الشروط والأحكام ولائحة صناديق الاستثمار .

ولا يسري مفعول أي تنازل عن الوحدات إلا بعد أن يقبل مدير الصندوق التنازل وتسجيله من قبل مدير الصندوق في سجل الصندوق. ويتحمل كل متنازل له مسؤولية جميع الأتعاب والنفقات المتكبدة فيما يتعلق بالاستحواذ على الوحدات. ويتحمل كل متنازل له أي ضرائب يتكبدها الصندوق أو مدير الصندوق فيما يتعلق بالتنازل عن الوحدات. ويتعين على كل متنازل له أن يمتلك جميع الحقوق الممنوحة سابقًا للمتنازل، وأن يتحمل جميع الالتزامات التي كان يتحملها، وسوف يتقاضى مدير الصندوق عن كل عملية بيع وحدات صندوق نسبة تقدر بـ 2% من قيمة بيع الوحدات وسوف يقوم بدفعها مشتري الوحدات.

ج. سجل مالكي الوحدات

يكون سجل مالكي الوحدات هو الدليل القاطع والاثبات على ملكية الوحدات المثبتة فيه.

د. جهود مدير الصندوق في تسهيل تداول الوحدات

يبذل مدير الصندوق كل الجهود الممكنة والمعقولة لتسهيل تداول الوحدات ونقل ملكيتها. وتسدد كافة التكاليف الإدارية المتعلقة بالتداول في الوحدات إلى مدير الصندوق من قبل المتنازل له.

10 إنهاء وتصفية الصندوق

سيلتزم مدير الصندوق بمتطلبات وإجراءات عملية إنهاء الصندوق أو تصفيته وفق لائحة صناديق الاستثمار، ومن ذلك آلية وتوقيت عملية إتمام بيع الأصول و توزيع حصيلة الاستثمار لمالكي الوحدات، بالإضافة إلى أخذ جميع الموافقات اللازمة و القيام بالإشعار عن المستجدات و الإفصاح عن أي تقارير ذات علاقة.

أ. الحالات التي تؤدي الى انتهاء الصندوق:

1. انتهاء المدة المحددة للصندوق البالغة ثلاث سنوات أو أي تمديدات إضافية على النحو المحدد في هذه الشروط والأحكام.
2. ويجوز إنهاء الصندوق قبل انتهاء مدته بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق المسبقة (أ) إذا تصرف الصندوق في جميع الأصول وتم توزيع جميع عائدات هذه الأصول على مالكي الوحدات كما هو منصوص عليه في هذه الشروط والأحكام؛ أو (ب) إذا رأى مدير الصندوق أن ذلك في مصلحة مالكي الوحدات؛ أو (ج) إذا تمت مباشرة إجراءات الإفلاس أو التصفية ضد مدير الصندوق وعدم وجود البديل المناسب له. وسيتم إخطار مالكي الوحدات في غضون خمسة أيام (5) يوماً من تاريخ وقوع حالة الإنهاء المنصوص عليها في البنود (أ) أو (ب) أو (ج) أعلاه ويشار إلى كل بند باسم "**حالة إنهاء**" وعند وقوع حالة الإنهاء، ويجب على مدير الصندوق اعداد خطة وإجراءات انهاء الصندوق والالتزام بها بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات ويجب عليه الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على هذه الخطة قبل القيام بأي اجراء في هذا الشأن. وسيقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات بتفاصيل خطة وإجراءات انهاء الصندوق بمدة لاتقل عن واحد وعشرون (21) يوماً من التاريخ المزمع انهاء الصندوق فيه دون الاخلال بشروط واحكام الصندوق. وعند انتهاء مدة الصندوق أو عند وقوع حالة الإنهاء، يعين

مجلس إدارة الصندوق مصفياً واحداً أو أكثر، وتُنهى شؤون الصندوق، ويُصفى الصندوق، وتوزع أي أصول متبقية على مالكي الوحدات خلال فترة يحددها مجلس إدارة الصندوق دون أي تأخير على ألا تتعدى ستة أشهر من تاريخ انتهاء الصندوق، وذلك بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات. ولتجنب الشك، يحق لمدير الصندوق أن يكون مصفياً للصندوق ويتحمل الصندوق أتعاب أي مصفي يتم تعيينه.

3. يلتزم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق.

ب. في حال انتهاء مدة الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق.

ج. يلتزم مدير الصندوق عند انتهاء أو إنهاء مدة الصندوق القيام بتوزيعات نقدية على مالكي الوحدات، ويتحمل مالكي الوحدات أي التزامات ضريبية أو رسوم حكومية أو غيره مما قد يترتب على التوزيعات النقدية على مالكي الوحدات.

د. يحق لمدير الصندوق تمديد مدة الصندوق وذلك لإتمام مرحلة بيع الأصول أو لأي ظرف آخر، وفقاً لأحكام المادتين الثانية والستين والثانية والتسعين من لائحة صناديق الاستثمار.

ه. يلتزم مدير الصندوق بمعاملة جميع مالكي الوحدات بمساواة أثناء عملية إنهاء الصندوق أو تصفيته.

و. يلتزم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء تصفية الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة تصفية الصندوق.

ز. يلتزم مدير الصندوق بتوزيع مستحقات مالكي الوحدات فور انتهاء مدة الصندوق أو تصفيته دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.

ح. يلتزم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات الملحق (14) من لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد عن (70) يومً من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق أو تصفيته، متضمنًا القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

ط. للهيئة عزل مدير الصندوق عن عملية التصفية في حال صدور قرار خاص للصندوق من مالكي وحدات الصندوق، على أن يعيَّن المصفي البديل في نفس الاجتماع الذي تم فيه تصويت مالكي الوحدات على عزل مدير الصندوق.

ي. في حال عزل مدير الصندوق عن أعمال التصفية، يلتزم مدير الصندوق بالتعاون بشكل كامل على نقل مسؤوليات التصفية إلى المصفي المعيَّن وأن ينقل إليه جميع المستندات المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة والتي تمكنه من إتمام أعمال التصفية خلال (20) يوماً من صدور قرار الهيئة بعزل مدير الصندوق وتعيين مصفٍّ بديل.

ك. يلتزم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات كتابيًا في حال صدور قرار الهيئة بعزل مدير الصندوق وتعيين مصفي بديل بموجب الفقرة (ي) المذكورة اعلاه.

ل. في جميع الأحوال، يلتزم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابيًا بشكل فوري ودون أي تأخير بأي أحداث أو مستجدات جوهرية خلال فترة تصفية الصندوق.

11 الرسوم ومقابل الخدمات والعمولات وأتعاب الادارة

فيما يلي ملخص للأتعاب الرئيسية المستحقة على الصندوق أو المستثمرين فيه لمدير الصندوق وغيره من مقدمي الخدمات وتتوافر معلومات إضافية في ملخص الإفصاح المالي:

رسوم الاشتراك	• 1.0% من قيمة الاشتراك وتدفع لمدير الصندوق.
رسوم الاداء	• يتقاضى مدير الصندوق رسوم اداء تعادل 20.00% تستحق فقط في حال تحقق عائد أعلى من 12.00% وسيستقطع رسوم حسن أداء بواقع 20.00٪ من الأرباح التي تزيد عن 12.00% سنويا وتدفع لمدير الصندوق وله الحق بدفع جزء من حافز الأداء لأطراف أخرى تقدم خدمات لصالح الصندوق.
رسوم الإدارة	يستحق مدير الصندوق أتعاب إدارة كالاتي: • أتعاب أدارة سنوية للصندوق 1.50% من اجمالي أصول الصندوق وتدفع لمدير الصندوق، وبحد أدني 750,000 ريال سنويا، ولإزالة الشك فالحد الأدنى من الرسوم لا يطبق عليه النسبة والتناسب من أيام السنة. • أتعاب إدارة شهرية لمحفظة القروض 0.1% على المتوسط الشهري لحجم القروض العاملة، وتحسب بشكل شهري. ولإزالة الشك والتوضيح سيحسب المتوسط لفترة الشهر بحاصل جمع (رصيد القروض العاملة في بداية المدة + رصيد القروض العاملة في نهاية المدة) مقسوماً على 2 . • رسوم ترتيب الإقراض: 1.00% من اجمالي المبلغ المسحوب للمقترض وتحسب بشكل تناسبي على أيام السنة وتدفع بشكل ربع سنوي. • رسوم تحصيل: 1.00% من اجمالي المبالغ المحصلة ولمرة واحدة. • تسدد كل الأتعاب بشكل ربع سنوي. ولإزالة الشك فالحد الأقصى لجميع رسوم الإدارة لن يتجاوز 5 % سنوياً من إجمالي حجم الصندوق.
رسوم مشغل الصندوق	• 0.35% سنويا من إجمالي حجم الصندوق وبحد أدنى 200,000 ألف ريال سنوي وتحسب تناسابياً على أيام السنة وتدفع بنهاية كل ربع سنة
رسوم أمين الحفظ	0.05% سنويا من صافي أصول الصندوق بحد ادنى 45,000 ريال سعودي
مكافأة اللجنة الشرعية	15,000 ريال سعودي سنويا
أتعاب مراجع الحسابات الخارجي	• 55,000 ريال سعودي • تدفع بشكل نصف سنوي.
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	20,000 ريال سنوي لكل عضو مستقل وليس موظف في الشركة
رسوم تداول الوحدات	يتقاضى مدير الصندوق عن كل عملية بيع وحدات صندوق نسبة تقدر بـ 2% من قيمة الصفقة وسوف يقوم بدفعها مشتري الوحدات.
رسوم ترتيب التمويل	1.00 %من إجمالي قيمة القرض المسحوب وتحسب وتدفع مرة واحدة عند سحب القرض، على ألا تقل إجمالي قيمة رسوم ترتيب القرض المستحقة لمدير الصندوق عن 200 ألف ريال على كامل قيمة القروض المسحوبة.
مصاريف التقييم	يتحمل الصندوق جميع المصاريف المتعلقة بتقييم أصول بالصندوق.

المصاريف الأخرى	نسبة *2.00*% كحد أعلى من اجمالي أصول الصندوق في السنة المالية وتشمل الخدمات الإضافية الغير مذكورة أعلاه والتي تدفع لأطراف ثالثة والتي قد يرى مدير الصندوق بعد موافقة مجلس الادارة الحاجة إليها بما يخدم مصالح الصندوق ومالكي الوحدات، ومن هذه المصاريف الخدمات القانونية والمصاريف الحكومية وتدفع من الصندوق بناءً على القيمة الفعلية للخدمة المقدمة.
الزكاة	يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير و المتطلبات فيما يخص الاقرارات الزكوية وبالمعلومات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض فحص ومراجعة إقرارات مدير الصندوق، كما سيزود مدير الصندوق مالك الوحدة المكلف بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقًا لقواعد جباية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات. كما يمكن الاطلاع على قواعد جباية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع: https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx
ضريبة القيمة المضافة	إن كافة الرسوم ومقابل الخدمات والعمولات وأتعاب الإدارة أعلاه غير شاملة لضريبة القيمة المضافة والتي سيتم احتسابها لدى استحقاق أي مبلغ.

جميع المصاريف ستحمل على الصندوق وفقا لمبدأ الاستحقاق المحاسبي شهريا وتدفع عند تقديم الخدمة، كما ان جميع الرسوم ومقابل الخدمات والعمولات وأتعاب الإدارة المذكورة أعلاه لا تشمل ضريبة القيمة المضافة، وسيتم تحميل الضريبة بشكل منفصل وفقاً للأسعار المنصوص عليها في نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية في المملكة العربية السعودية وأي تعديلات تتم عليهما من وقت لآخر.

كما يحق لمدير الصندوق وفق تقديره المطلق التنازل أو التأجيل أو تخفيض أتعاب الإدارة أو رسوم الاشتراك أو رسوم مشاركة الأداء أو أي أتعاب أو مصروفات أخرى مستحقة لصالح مدير الصندوق بموجب هذه الشروط والأحكام عن أي فترة زمنية سابقة أو حالية أو مستقبلية.

12 أصول الصندوق

أ) آلية تسجيل أصول الصندوق

(1) تكون جميع أصول الصندوق محفوظة من قبل أمين الحفظ لصالح صندوق أصول وبخيت للتمويل المباشر.

(2) سيلتزم أمين الحفظ بفصل أصول الصندوق عن أصوله وأصول عملائه الآخرين .

(3) أن جميع أصول صندوق الاستثمار مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة. وإنه ليس هنالك أي مصلحة أو مطالبة لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو لأمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع فيما يتعلق بأصول الصندوق. إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

ب)**بيان تفصيلي لكل من:**

1. كيفية تقويم أصول الصندوق:

سيقوم مدير الصندوق قبل إصدار القوائم المالية ولغاية الوصول لأسعار الوحدات في الصندوق السنوية باحتساب قيمة أصول الصندوق كما يلي:

(المبلغ المستثمر + الأرباح المستحقة إلى تاريخ التقويم)

2. طريقة احتساب سعر الوحدة:

يتم تحديد سعر استرشادي لتداول الوحدات باستخدام المعادلة التالية: إجمالي القيمة العادلة لموجودات الصندوق مطروحا منها إجمالي المطلوبات، بما فيها المصروفات والرسوم المقيدة وغير المدفوعة، مقسوما على عدد الوحدات القائمة للصندوق في يوم التقييم. ويعتبر هذا السعر سعرا استرشاديا للوحدة. وسوف يتوفر السعر الاسترشادي لوحدات الصندوق خلال خمس (5) أيام من تاريخ إقراره، يرسل عبر البريد الالكتروني المسجل لدى مدير الصندوق وستدرج أيضا في التقرير المقدم لحملة الوحدات.

3. عدد مرات التقييم وتكرارها

مرة واحدة في نهاية كل سنة مالية وتنتهي أول سنة مالية في 31 ديسمبر 2024

4. الإجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقييم أو الخطأ في التسعير

سيلتزم مدير الصندوق بالإجراءات الواجب اتخاذها في حال التقويم أو التسعير الخاطئ، وذلك وفقاً للائحة صناديق الاستثمار، وسيقوم مدير الصندوق بالافصاح في تقارير الصندوق عن أي تغييرات في تقويم أو تسعيير وحدات الصندوق والاجراءات المتخذه حيال ذلك.

ج) ملكية أصول الصندوق

إن أصول هذا الصندوق مملوكة لمالكي الوحدات مجتمعين (ملكية مشاعة) وليس لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيها، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات بالصندوق وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحا بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.

13 مجلس إدارة الصندوق

أ) الأعضاء ومؤهلاتهم واستقلاليتهم

يقوم مدير الصندوق بتعيين مجلس إدارة الصندوق ("مجلس إدارة الصندوق") ، ويتألف من خمسة (5) أعضاء، وهم:

1. سالم أبو حمور (عضو مجلس إدارة غير مستقل): يعمل سالم كمدير في شركة إيراد، وعمل قبل ذلك في شركة بركة للاستثمارات كمدير عمليات. قبل ذلك، أمضى عامين ونصف مع شركة برايس ووترهاوس كوبرز "PwC" كمستشار أول لعمليات الاندماج والاستحواذ وتمويل الشركات في الرياض ودبي. قبل ذلك، عمل كمحلل تجاري في بنك غولدمان ساكس في لندن، المملكة المتحدة، حيث شارك في عمليات هيكلة لمنتجات ائتمانية. من حيث تعليمه ومؤهلاته، فهو حاصل على بكالوريوس العلوم في المحاسبة والمالية من جامعة باث بالمملكة المتحدة. كما أنه أكمل بنجاح امتحان شهادة CFA II للتحليل المالي.

2. دكتور خالد الطويل (عضو مجلس إدارة مستقل): يتمتع الدكتور خالد بمؤهلات وخبرات واسعة تزيد عن ٣٥ سنه تشمل مجالات التقنية والتمويل والائتمان والتدقيق وكذلك تشمل خبره ادارية واسعه. حيث انه عمل كعضو في عدة مجالس إدارات ولجان في عدد من الشركات بينها الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمة)، وشركة ناقل، والبنك الأهلي، والشركة الكيميائية السعودية وشركة علم حاصل على درجة الدكتوراه في علوم الحاسب الآلي من جامعة تكساس إي أند إم، الولايات المتحدة الأمريكية.

3. محمد زكي زكريا (عضو مجلس إدارة غير مستقل): يشغل حالياً منصب الرئيس التنفيذي للعمليات في شركة أصول وبخيت الاستثمارية، ولديه أكثر من 11 سنة من الخبرة، تقلد خلالها عدة مناصب في شركة

أصول المالية، منها مدير تقنية المعلومات، وكان مسؤولاً عن إدارة وتطوير تكنولوجيا المعلومات بالشركة (البنية التحتية والتطبيقات) وعمل على توفير خدمات تداول إلكترونية متقدمة/منافسة لعملاء الشركة. في عام 2012م تم تعينه في منصب المدير العام التنفيذي لشركة أصول المالية. كما قام الاستاذ محمد زكريا في عام 2009م بنشر بحث علمي في مجلة (Journal of Information Since) والتي تعد من أفضل 5 مجلات علمية في مجال تقنية المعلومات بالعالم. تم تعينه كمدير عام للعمليات في شركة أصول وبخيت الاستثمارية بعد اتمام عملية الاندماج. حاصل على شهادة بكالوريوس في علوم الحاسب من جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية في عام 2004م، وحاصل على درجة الماجستير في علوم الحاسب في العام 2006م من نفس الجامعة.

4. هشام أحمد تفاحة (عضو مجلس إدارة غير مستقل): يشغل حالياً منصب الرئيس التنفيذي للاستثمار في شركة أصول وبخيت الاستثمارية، يمتلك خبرة تتجاوز 15 عاماً في مجال الاستثمار وإدارة الأصول، انتقل للعمل إلى شركة مركز بخيت للاستشارات المالية في عام 2003 قبل ان تتحول في عام 2006 إلى شركة مجموعة بخيت الاستثمارية، وتدرج في عدة مناصب منذ ذلك الحين، حيث عمل كرئيس إدارة بحوث الاستثمار في عام 2007 وساهم في نشر العديد من التقارير التحليلية عن السوق في تلك الفترة، وبعد ذلك في العام 2009 شغل منصب الرئيس المكلف لإدارة المطابقة والالتزام ومكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب، ثم في عام 2011 شغل منصب رئيس إدارة الأصول. في عام 2012، انتقل للعمل إلى شركة الانماء للاستثمار كمدير صناديق استثمارية، وفي عام 2014 انتقل للعمل إلى شركة مُلكيّة للاستثمار كمدير إدارة المحافظ الخاصة، ليشارك في تأسيس أعمال الشركة وإطلاق عدد من المنتجات الاستثمارية، وقد شغل عدة مناصب قيادية في شركة مُلكيّة انذاك حيث شغل منصب نائب الرئيس التنفيذي لإدارة الأصول والرئيس التنفيذي المكلف خلال الفترة من عام 2016 إلى 2017. حاصل على درجة البكالوريوس في العلوم المالية والمصرفية في عام 2001 من جامعة النجاح الوطنية، وحاصل على العديد من الدورات والشهادات التدريبة المعتمده.

5. هيثم حمادنه (عضو مجلس إدارة مستقل) يشغل حاليا منصب رئيس قسم الذكاء الاصطناعي في شركة BAB international، يمتلك خبرة تتجاوز 15 عشر عاما في تطوير وتنفيذ استراتيجيات الذكاء الاصطناعي. كما شغل أيضا منصب مدير مشروع في شركة الماسة السعودية للرعاية الطبية ، وشغل أيضا منصب شريك مؤسس ومدير التشغيل في Ubreem. كما عمل أيضا في عدد من الشركات منها مدير التطوير والتشغيل في Extreme Nutrition Est، مدير إقليمي في Zibart Saudi، شركة تليد الخليجية، ارامكس. حاصل على درجة البكالوريوس في إدارة الاعمال 2002 من جامعة بيرزيت.

ب) المكافآت

تكون المكافآت المالية لأعضاء مجلس إدارة الصندوق على النحو التالي:

مكافأة سنوية بقيمة (20,000 ريال) لكل عضو مستقل وليس موظف في الشركة ولن يتقاضى أعضاء مجلس إدارة الصندوق من الموظفين في الشركة أي مكافآت أو بدلات نظير عضويتهم في مجلس إدارة الصندوق.

الاجتماعات

يجتمع مجلس إدارة الصندوق كلما دعت الحاجة، إما بالحضور شخصياً أو عن طريق الإتصال المرئي عن بُعد، لمراجعة أداء الصندوق ومناقشة وتقديم المشورة بشأن المسائل التي تؤثر على مصالح الصندوق.

ج) المسؤوليات

يعتبر مجلس إدارة الصندوق هو السلطة العليا لاتخاذ القرار في الصندوق ويعمل وفقاً لهذه الشروط والأحكام ,ولائحة صناديق الاستثمار. وعليه استعراض أداء الصندوق وإبداء الرأي بشأن المسائل التي تؤثر على أهداف واستراتيجيات ومصالح الصندوق وأصوله. ويجب على مدير الصندوق التشاور بانتظام مع مجلس إدارة الصندوق في كل ما يتعلق بعمليات الصندوق واستثماراته وأهدافه والحصول على موافقتهم المسبقة قبل اتخاذ أي قرار قد يؤثر على أداء الصندوق وأهدافه بشكل مباشر أو غير مباشر، باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه الشروط والأحكام، وعلى وجه التحديد، تشمل مسؤوليات مجلس إدارة الصندوق ما يلي، وغيرها من الواجبات المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام:

(1) الموافقة على جميع التوزيعات والأرباح الموزعة على مالكي الوحدات وفقاً لهذه الشروط والأحكام؛

(2) الموافقة على العقود والاتفاقات الجوهرية التي تخص الصندوق مع أية أطراف ثالثة وخارجية والتي يكون الصندوق طرفاً فيها، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - عقد الحفظ، وعقد التسويق، والتقييم، بما في ذلك شروط أي عمليات استحواذ والتصرف في الأصول، وأي ترتيبات تمويل، وكافة الإجراءات الجوهرية التي سيتخذها مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق، كما هو منصوص عليه في سياسة الاستثمار التي يحتفظ بها مدير الصندوق؛

(3) الإشراف على التزام مدير الصندوق بجميع القوانين واللوائح السارية وقرارات المستشار الشرعي وهذه الشروط والأحكام وجميع العقود الجوهرية؛

(4) التأكيد على اكتمال ودقة هذه الشروط والأحكام، وأي تغييرات تطرأ عليها، والامتثال للائحة مؤسسات السوق المالية وقرارات المستشار الشرعي ولائحة صناديق الاستثمار؛

(5) الموافقة على تعيين المحاسب القانوني للصندوق وأي ترتيبات للحفظ؛

(6) الاجتماع مع مسؤول المطابقة والالتزام (أو لجنة المطابقة والالتزام) لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.

(7) ضمان إفصاح مدير الصندوق عن جميع المعلومات الجوهرية المتعلقة بالصندوق إلى مالكي الوحدات؛

(8) ضمان قيام مدير الصندوق بمسئولياته بالطريقة التي تحقق مصلحة مالكي الوحدات؛

(9) والالتزام بواجب الولاء وبذل العناية المعقولة لصالح مالكي الوحدات.

(10) الموافقة على تعديل شروط وأحكام الصندوق الخاص وأي تحديثعليها.

(11) اتخاذ قرار في شأن أي تعامل ينطوي على تعارض في المصالح يفصح عنه مدير الصندوق.

(12) الموافقة على انهاء الصندوق وتصفيته.

د) بيان بأي صندوق استثمار آخر يشرف عليه أي عضو من أعضاء مجلس ادارة الصندوق:

لا يوجد.

ه) اقرار من مدير الصندوق يفيد بأن جميع أعضاء مجلس ادارة الصندوق تنطبق عليهم متطلبات التأهيل:

يقر مدير الصندوق بأن جميع أعضاء مجلس إدارة الصندوق تنطبق عليهم متطلبات التأهيل التالية:

(1) أنه ليس مفلساً أو خاضعاً لأي دعاوى إفلاس أو إعسار.

(2) لم يسبق له ارتكاب مخالفة تنطوي على احتيال أو تصرف مخل بالنزاهة والأمانة.

(3) أنه يمتلك المهارات والخبرات اللازمة.

و) اقرار من مدير الصندوق يفيد بأن جميع أعضاء مجلس ادارة الصندوق المستقلين ينطبق عليهم تعريف "عضو مجلس ادارة مستقل" الوارد في قائمة مصطلحات الهيئة وقواعدها:

يقر مدير الصندوق أن تعريف "عضو مجلس إدارة صندوق مستقل"، على النحو المنصوص عليه في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح وقواعد هيئة السوق المالية، ينطبق على أعضاء الصندوق المستقلين.

14 مدير الصندوق

أ) اسم وعنوان مدير الصندوق

مدير الصندوق هو شركة أصول وبخيت الاستثمارية، شركة سعودية مساهمة، والمقيدة بالسجل التجاري رقم 1010219805 وتاريخ 1427/05/02هـ، ويقع المقر الرئيس لمدير الصندوق في طريق الملك فهد، برج البحرين، دور الميزانين ص.ب 63762 الرياض 11526 المملكة العربية السعودية.

ب) ترخيص مدير الصندوق

مدير الصندوق هو شركة سعودية مساهمة مرخصة وفقا للائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة عن هيئة السوق المالية، بموجب الترخيص رقم 07-08126.

ج) مهام وواجبات ومسؤوليات مدير الصندوق:

يقدم مدير الصندوق بموجب الترخيص المشار أعلاه، التعامل وإدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق، والحفظ في أعمال الأوراق المالية. وبالنسبة للصندوق، يتولى مدير الصندوق مهام وشؤون إدارة وتشغيل الصندوق بصفته كياناً مالياً مستقلاً بذاته عن أصول الشركة، وذلك وفقا للأنظمة واللوائح ذات العلاقة ووفقا لمصلحة مالكي الوحدات ويقوم مدير الصندوق بما يلي:

(1) يلتزم مدير الصندوق بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.

(2) تحديد السياسات والأحكام واللوائح التي تحكم عمليات الصندوق وفقاً للأهداف الواردة في شروط وأحكام الصندوق.

(3) وضع إجراءات اتخاذ القرارات الواجب اتباعها لتنفيذ أعمال الصندوق.

(4) الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية في المملكة ذات العلاقة بعمل الصندوق.

(5) إدارة أصول الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقا للشروط والأحكام.

(6) التأكد من سلامة العقود التي يتم إبرامها لمصلحة الصندوق.

(7) التواصل والمتابعة والمراجعة مع أي طرف ثالث يتم تكليفه بأداء أي أعمال تتعلق بالصندوق.

(8) يطبق مدير الصندوق برنامج المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار يديره، وأن يزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

(9) الدعوة لعقد اجتماعات مجلس الإدارة وتسهيل كافة الاجراءات للمجلس للقيام بالمهام المنصوص عليها بهذه الشروط والاحكام واعداد محاضر الاجتماع والعمل بكافة القرارات المعتمدة من المجلس.

(10) ضمان الإفصاح عن جميع المعلومات الجوهرية المتعلقة بالصندوق ومالكي الوحدات وهيئة السوق المالية وفقاً لما تقتضيه الأنظمة واللوائح المعمول بها وهذه الشروط والأحكام.

(11) الاشراف على حفظ أصول الصندوق لدى أمين الحفظ.

(12) تأكد من نظامية وسلامة العقود التي يتم إبرامها لمصلحة الصندوق والالتزام بالضوابط والقرارات والمعايير الصادرة عن اللجنة الشرعية.

(13) ضمان إبقاء مجلس إدارة الصندوق على علم عن أداء أي أعمال تتعلق بالصندوق والحصول على موافقتهم المسبقة عندما يتطلب الأمر وفقا لهذه الشروط والأحكام.

د) بيان الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:

يلتزم مدير الصندوق بالمادة العشرون والمادة الحادية والعشرون من لائحة صناديق الاستثمار (كما يتم تعديلها من وقت لآخر) المتعلقة بصلاحية الهيئة في عزل مدير الصندوق واستبداله. ولتجنب الشك، يدفع الصندوق لمدير الصندوق أتعاب الإدارة المستحقة حتى تاريخ العزل في مدة لاتتجاوز شهر من تاريخ عزل مدير الصندوق مالم يتم الاتفاق على تمديد هذه المدة لفترة إضافية.

ه) أي نشاط عمل أو مصلحة أخرى مهمة لأعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق أو مدير الصندوق، يحتمل تعارضه مع مصالح الصندوق:

باستثناء ما ورد ذكره تفصيلاً في الفقرة 19 (أدناه) من هذه الشروط والأحكام، لا يوجد أي نشاط أو عمل أو مصلحة مهمة لأعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق أو مدير الصندوق قد يتعارض مع مصالح الصندوق أو قد يؤثر في أداء مدير الصندوق لواجباته تجاه الصندوق وتنفيذها ، وسيتم تضمين الإفصاح لتعارض المصالح عند مجلس إدارة مدير الصندوق إن وجد.

و) وصف لأي تعارض جوهري في المصالح من شأنه التأثير على مدير الصندوق في أداء واجباته تجاه الصندوق وتنفيذها:

حتى تاريخ إعداد هذه الشروط والأحكام، فإنه لا يوجد أي تعارض جوهري في المصالح من شأنه التأثير على مدير الصندوق في أداء واجباته تجاه الصندوق وتنفيذها. وفي حال حدوث أو الاعتقاد بحدوث أي تضارب في المصالح خلال مدة الصندوق فسوف يقوم مدير الصندوق بإبلاغ مجلس إدارة الصندوق والعمل على حل هذا التضارب على أسس عادلة ومنصفة لجميع الأطراف..

يقر مدير الصندوق أنه لن تكون له أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبات ضدها، إلا للحد الذي يملك فيه وحدات بالصندوق. ولا يكون لدائني مدير الصندوق أي مصلحة في أصول الصندوق.

ز) بيان حق مدير الصندوق في تعيين طرف ثالثاً لأي مهمة أو صلاحية تتعلق بعمل الصندوق:

سيقوم مدير الصندوق بكافة المهام المتعلقة بالصندوق دون تكليف لأي طرف آخر بتأديتها وهي المهام المتعلقة بالأمور الإشرافية والإدارية والمحاسبية والكتابية بغرض إدارة الصندوق بطريقة فعالة بما في ذلك حفظ الدفاتر والسجلات وإدخال طلبات الاشتراك ومطابقة معلومات الحساب والأرصدة ومعالجة ومتابعة استفسارات مالكي الوحدات المشتركين بالصندوق وتقديم كشوفات الحساب. ومع ذلك، يحتفظ مدير الصندوق بعد موافقة مجلس ادارة الصندوق بحق تفويض أي من صلاحياته حسبما يراه ضرورياً، وفقا للأنظمة المعمول بها؛ ولا يكون أي تفويض لمسؤوليات وواجبات مدير الصندوق إلى أي شخص آخر أو جهة اخرى وفقاً للائحة

صناديق الاستثمار أن يحد أو يقلل من مسؤوليات مدير الصندوق أو يعفيه منها بأي حال من الأحوال بموجب لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.

ح) الاستثمار من قِبل مدير الصندوق والجهات ذات العلاقة

لا ينوي مدير الصندوق الاستثمار في وحدات الصندوق.

15 مشغل الصندوق

أ) اسم وعنوان وترخيص مشغل الصندوق

شركة أصول وبخيت الاستثمارية، وهي شركة سعودية مساهمة، والمقيدة بالسجل التجاري رقم 1010219805 وتاريخ 1427/05/02هـ، والمرخصة من قبل هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم 08126-07، ويقع المقر الرئيس لمدير الصندوق في طريق الملك فهد، برج البحرين، دور الميزانين ص.ب 63762 الرياض 11526 المملكة العربية السعودية.

ب) مهام وواجبات ومسؤوليات مشغل الصندوق:

يتولى مشغل الصندوق عدة مهام من بينها احتساب صافي قيمة أصول الصندوق، وحفظ السجلات، والمهام المحاسبية، وإعداد التقارير، وإدارة سجل مالكي الوحدات والإشراف على حسابات الصندوق، ويحق لمدير الصندوق تعيين مشغل صندوق بديل أو عزله بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق.

ج) المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً

لا ينوي مشغل الصندوق تكليف طرف ثالث، ويحتفظ مشغل الصندوق بعد موافقة مجلس ادارة الصندوق بحق تفويض أي من صلاحياته حسبما يراه ضرورياً لأي طرف ثالث وفقاً للأنظمة المعمول بها، ويدفع مشغل الصندوق أتعاب ومصاريف أي طرف ثالث من الباطن من موارده الخاصة، ولا يكون أي تفويض لمسؤوليات وواجبات مشغل الصندوق إلى أي شخص آخر أن يحد أو يقلل من مسؤوليات مشغل الصندوق أو يعفيه منها بأي حال من الأحوال من واجباته المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام.

16 أمين الحفظ

أ) اسم وعنوان وترخيص أمين الحفظ

الإنماء للاستثمار (شركة مساهمة سعودية مقفلة مملوكة لمصرف الإنماء) بموجب شهادة السجل التجاري رقم 1010269764. وحصلت الإنماء للاستثمار على ترخيص هيئة السوق المالية برقم 37- 09134 وبتاريخ 2009/04/14م وبدأت ممارسة العمل بتاريخ 2010/01/17م في نشاط التعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد بالتغطية وإدارة صناديق الاستثمار وإدارة محافظ العملاء والترتيب وتقديم المشورة والحفظ في أعمال الأوراق المالية. علماً بأن مدير الصندوق سيقوم بتسجيل الأصول محل استثمار الصندوق لدى أمين حفظ الصندوق أو البنك الممول وذلك كضمان للتمويل الذي سيقدم للصندوق (إن وجد)، وسيقوم أمين الحفظ بفصل الأصول الخاصة بالصندوق عن أي أصول أخرى بشكل مستقل.

العنوان
المملكة العربية السعودية
ص.ب 66674 الرياض 11586
طريق الملك فهد، برج العنود، الدور العشرون

هاتف 00966112185968
فاكس 00966112185970

ب) مهام وواجبات ومسؤوليات أمين الحفظ:

عيّن الصندوق شركة الإنماء للاستثمار أمين حفظ لأصول الصندوق، ومن المتوقع أن يقوم أمين الحفظ بتأسيس واحدة أو أكثر من الشركات السعودية ذات المسؤولية المحدودة (كل واحدة منها تكون "شركة ذات غرض خاص"). وسوف تمتلك كل شركة ذات غرض خاص حصصاً مباشرة أو غير مباشرة في الأصول ذات العلاقة نيابة عن الصندوق.

يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقا لأحكام لائحة صناديق الاستثمار سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفا ثالثاً بموجب لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية، ويعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة عن احتياله وإهماله أو سوء تصرفه او تقصيره المتعمد.

وتشمل واجباته ومسؤولياته على سبيل المثال لا الحصر، مايلي:

(1) تأسيس الشركة ذات الغرض الخاص.

(2) تعيين ممثل يقترحه مدير الصندوق ليتصرف بصفته مديراً عاماً للشركة ذات الغرض الخاص

(3) حيازة الأصول من خلال الشركة ذات الغرض الخاص على سبيل الأمانة والحفظ التام ولصالح الصندوق.

(4) الاحتفاظ بمستندات ووثائق الصندوق من ملكية الأصول وغيرها من المستندات الثبوتية ومنها مستندات تملك الأصول.

(5) التعهد بفصل الأصول عن أي أصول أخرى تخص أمين الحفظ.

(6) تسليم مدير الصندوق او أي شخص يعينه، صور من الوثائق المطلوبة بحسب اتفاقية الحفظ المبرمة مع مدير الصندوق.

(7) التعاون الكلي مع طلبات مراجعي الحسابات وغيرهم من مستشاري الصندوق ومدير الصندوق.

(8) يجب على أمين الحفظ تنفيذ التزاماته المنصوص عليها بموجب اتفاقية الحفظ، وبموجب ما تضمنته أحكام لائحة مؤسسات السوق المالية بكل عناية واهتمام والحرص المحترف والمهني المتخصص في تقديم خدمات أمين الحفظ.

ج) حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن:

يجوز لأمين الحفظ بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن لأي صندوق استثمار يتولى حفظ أصوله. ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة، ولا يكون أي تفويض لمسؤوليات وواجبات أمين الحفظ إلى أي شخص آخر أن يحد أو يقلل من مسؤوليات أمين الحفظ أو يعفيه منها بأي حال من الأحوال من واجباته المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام.

د) الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أواستبداله:

يلتزم مدير الصندوق بالمادة التاسعة والعشرون من لائحة صناديق الاستثمار (كما يتم تعديلها من وقت لآخر) المتعلقة بصلاحية الهيئة في عزل أمين الحفظ واستبداله. ويحق لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ واستبداله بموافقة مجلس إدارة الصندوق.

17 المحاسب القانوني:

أ) بيان باسم وعنوان المحاسب القانوني لصندوق الاستثمار.

شركة المحاسبون المتحدون للإستشارات المهنية محاسبون ومراجعون قانونيون (RSM)

طريق العروبة – حي العليا – مبنى رقم 3193

ص ب الرياض 12333 - 8335

هاتف+ 966 11 4169361 :

فاكس+ 966 11 4169349 :

info@rsmsaudi.com

ب) بيان مهام المحاسب القانوني وواجباته ومسؤولياته

تبدأ السنة المالية من 1 يناير حتى 31 ديسمبر من كل عام باستثناء السنة الأولى والتي تبدأ من تاريخ بدء الأعمال. ويقوم المحاسب القانوني بإعداد ومراجعة القوائم المالية السنوية وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وبحسب ما هو منصوص عليه في شروط وأحكام الصندوق. يحتفظ مدير الصندوق بحق تغيير المحاسب القانوني للصندوق، بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق. ولتجنب الشك، يجوز للصندوق أن يعين محاسبين قانونيين بديلين لكل شركة ذات غرض خاص وكل شركة من الشركات التابعة للصندوق بشكل مباشر أو غير مباشر.

ج) الأحكام المنظمة لاستبدال المحاسب القانوني لصندوق الاستثمار

يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يرفض تعيين المحاسب القانوني أو أن يوجه مدير الصندوق بتغيير المحاسب القانوني المعين في أي من الحالات الآتية على سبيل المثال لا الحصر:

(1) اذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن المحاسب القانوني لا يملك المؤهلات والخبرات والموارد الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرضٍ.

(2) وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني للمحاسب القانوني، تتعلق بتأدية مهامه.

18 القوائم المالية:

ستكون القوائم المالية للصندوق متاحة لمالكي الوحدات دون أي رسم وعند الطلب سيقوم مدير الصندوق بإرسالها لمالكي الوحدات عن طريق البريد الالكتروني المسجل لدى مدير الصندوق، وتكون نهاية السنة المالية للصندوق بتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة ميلادية.

19 تعارض المصالح

قد يكون لمدير الصندوق وشركاته التابعة وتابعيه وأي من مدراءه ومسؤوليه وموظفيه ووكلائه وأعضاء مجلس إدارة الصندوق أنشطة مالية أو استثمارية أو مهنية أخرى قد تتسبب أحياناً في تضارب المصالح مع الصندوق. بموجب توقيعه على هذه الشروط والأحكام فعندما ينشأ تضارب، يقوم مدير الصندوق بالإفصاح الكامل لمجلس الإدارة في أقرب وقت ممكن، ويسعى إلى تسوية التضارب بنزاهة.

أن السياسات والاجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي سيتم تقديمها عند طلبها دون مقابل.

20 تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

يتم إعداد التقارير السنوية بما في ذلك القوائم المالية المراجعة للصندوق وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (3) من لائحة صناديق الاستثمار، ويجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل. كذلك ينبغي إتاحة التقارير السنوية لمالكي الوحدات خلال مدة لا تتجاوز (90) يوماً من نهاية فترة التقرير. سيقوم مدير الصندوق بإرسال التقارير السنوية والقوائم المالية عبر البريد الإلكتروني الموضح في اتفاقية الإشتراك المقدمة إلى مدير الصندوق.

وتتضمن التقارير الدورية التي سيتم تزويد مالكي الوحدات بها البنود التالية:

أ) الإفصاح الكامل عن جميع مصروفات الصندوق الذي يوضح كل بند من بنود المصروفات على حدة، والجهة المستفيدة من تلك المصروفات سيكون متوافر حال رغبة أي من مالكي الوحدات في الاطلاع عليه ويقدم لهم دون مقابل.

ب) بيان عن أي تقييم خاطئ لأي من أصول الصندوق أو حساب سعر الوحدة بشكل خاطئ.

ج) نسبة إقراض صندوق التمويل المباشر من القيمة الإجمالية لأصوله.

د) سعر الوحدة المزدوج للصندوق.

ه) نسبة تعثر المستفيدين (90) يوماً فأكثر و (180) يوماً فأكثر من مجموع التمويل المقدم من خلال صندوق التمويل المباشر (إن وجد).

و) النسبة الفعلية للقروض المدموعة بأصول من مجموع التمويل المقدم من خلال صندوق التمويل المباشر.

21 اجتماع مالكي الوحدات

أ) الظروف التي تستدعي اجتماع مالكي وحدات الصندوق:

(1) بناءً على رغبة مدير الصندوق.

(2) بناءً على طلب مجلس إدارة الصندوق.

(3) طلب مكتوب ممن يملك 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق مجتمعين أو منفردين لمدير الصندوق.

(4) طلب مكتوب من أمين الحفظ مرسل إلى مدير الصندوق.

ب) إجراءات الدعوة الى عقد اجتماع لمالكي وحدات الصندوق:

(1) يجب على مدير الصندوق تلبية هذه الطلبات في حال كانت بناءً على طلب مجلس إدارة الصندوق، او من يملك 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق مجتمعين أو منفردين، أو من أمين الحفظ.

(2) في حال كانت الدعوة بناءً على طلب مجلس إدارة الصندوق أو مالكي الوحدات أو أمين الحفظ كما هو مذكور أعلاه، يجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي بذلك.

(3) وفي جميع الأحوال، يقوم مدير الصندوق بدعوة مالكي الوحدات في الصندوق وذلك عن طريق إرسال الدعوة إلى البريد الإلكتروني الخاص بمالك الوحدات الموضح في إتفاقية الاشتراك المقدمة الى مدير الصندوق قبل (10) أيام من التاريخ المقترح للاجتماع.

(4) يكون الاجتماع صحيحاً ومكتمل النصاب في حال حضر للاجتماع مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 51% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

(5) إذا لم يستوف النصاب فيجب على مدير الصندوق دعوة مالكي الوحدات لاجتماع ثان بنفس الأوضاع المنصوص عليها في الفقرة (3) أعلاه وذلك قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام .ويُعدّ الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

ج) طريقة تصويت مالكي الوحدات:

- يكون قرار الصندوق العادي نافذاً بموافقة مالكي وحدات يمثلون نسبة أكثر من 50% من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواءً شخصياً أم بالوكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
- يكون قرار الصندوق الخاص نافذاً بموافقة مالكي وحدات يمثلون نسبة 75% او أكثر من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواءً شخصياً أم بالوكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

22 حقوق مالكي الوحدات

إضافة إلى حقوق مالكي الوحدات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار وهذه الشروط والأحكام، تشمل حقوق مالكي الوحدات التالي:

(1) الحصول على نموذج تأكيد الإشتراك في الصندوق.

(2) تكون الوحدات المشترك بها ملكاً لمالك الوحدات الذي اشترك في الصندوق.

(3) يحق لمالك الوحدات ممارسة حقوقه المرتبطة بالوحدات بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر حقوق التصويت في اجتماع مالكي الوحدات.

(4) الحصول على التقارير السنوية المعدة من قبل مدير الصندوق عند الطلب.

(5) الحصول على القوائم المالية المراجعة والمدققة للصندوق دون مقابل.

(6) يحق لمالكي الوحدات الموافقة من خلال قرار صندوق عادي على تغيرات بالشروط والاحكام سوف يحصل مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات في إجتماع مالكي الوحدات على التغيرات التالية:

أ) التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته.

ب) التغيير الذي يكون له تأثير سلبي في وضع المخاطر للصندوق.

ج) التغيير الذي يكون يزيد اجمالي المدفوعات التي تسدد من اصول الصندوق بشكل جوهري.

د) التغيير الذي يكون له تأثير سلبي وجوهري على مالكي الوحدات أو على حقوقهم فيما يتعلق بالصندوق.

ه) التغير في تاريخ استحقاق او إنهاء الصندوق.

استثناءً مما هو وارد أعلاه، يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات على التغيير المقترح المتعلق بـ(التغيير في تاريخ استحقاق أو إنهاء الصندوق) من خلال قرار صندوق خاص، وسيقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات قبل سريان أي من التغيرات قبل (10) أيام عمل من تاريخ سريان التغيير.

(7) الدعوة الى عقد اجتماع مالكي الوحدات.

23 مسؤولية مالكي الوحدات

24 مع ضرورة مراعاة المادة (7) من هذه الشروط والأحكام، وفيما عدا خسارة مالك الوحدات في الصندوق لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.**المعلومات الأخرى**

أ) مكافحة غسل الأموال؛ مشاركة المعلومات

يلتزم الصندوق في جميع الأوقات بنظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/20) وتاريخ 1439/02/05هـ ,وكافة التعديلات والإضافات عليها.

وبهذا الخصوص، سيطلب مدير الصندوق التحقق من هوية كل مالك وحدات ومصدر المبلغ المخصص لشراء الوحدات وكافة المعلومات الأخرى حسبما قد يطلبها مدير الصندوق بشكل معقول بغرض الالتزام بكافة متطلبات "اعرف عميلك" والأنظمة والالتزامات الخاصة بمكافحة غسل الأموال والمعمول بها في أي منطقة والتي تكون ملزمة له. ويجب على كل مالك وحدات تعبئة استبيان المستثمر الوارد في اتفاقية الاشتراك وتزويد مدير الصندوق بكافة المستندات المطلوبة بموجبه. وقد يؤدي أي تأخير في تقديم إثبات كاف إلى رفض مدير الصندوق، وفق تقديره المعقول، لذلك الطلب أو تأخير تخصيص و/أو إصدار الوحدات.

ويمكن تقديم طلبات الحصول على وثائق ومعلومات إضافية من مالكي الوحدات في أي وقت خلال فترة الصندوق.

في حالة رفض طلب الاشتراك في الوحدات نتيجة لعدم قدرة مدير الصندوق على التحقق من أي من هذه المعلومات المطلوبة، يُسترد المبلغ المدفوع فيما يتعلق بطلب الوحدات (بدون حصة أرباح، وبعد خصم الرسوم المصرفية) إلى الحساب المصرفي الذي تم خصم هذه المبالغ منه ابتداءً.

لن يكون أي من موظفي مدير الصندوق مسؤولاً عن أي خسارة أو ضرر يتكبدها مستثمر محتمل (سواء كانت فعلية أو مزعومة) بسبب قيام مدير الصندوق، بعد عدم تلقي ما يثبت هوية المستثمر على نحو مقبول، بإبطال أو إنهاء طلب الاشتراك في الوحدات.

قد يُطلب من الصندوق الإفصاح عن هذه المعلومات، أو الإفصاح عن عدم الامتثال لطلبات الحصول على المعلومات، إلى السلطات الحكومية المختصة، في ظروف معينة، دون إخطار مالك الوحدات بأن هذه المعلومات قد تم الإفصاح عنها. سوف يتخذ الصندوق الخطوات التي يرى أنها ضرورية للامتثال للأنظمة أو اللوائح أو الأوامر أو التوجيهات أو التدابير الخاصة المعمول بها. وتواصل السلطات الحكومية النظر في التدابير المناسبة لتنفيذ أنظمة مكافحة غسل الأموال، وفي هذه المرحلة، ، قد تشمل هذه الخطوات التي يتخذها الصندوق منع مالك الوحدات من شراء الوحدات في الصندوق أو تملكها.

يمكن أن تتم مشاركة المعلومات اللازمة لتنفيذ اشتراك المستثمر في الوحدات والامتثال للأنظمة المعمول بها مع بنك التمويل (ووكلائه) أو مع مزود خدمة خارجي للصندوق. ويمكن أيضا تبادل هذه المعلومات مع الهيئة وغيرها من السلطات الحكومية المختصة.

ب) السرية

تعتبر هذه الشروط والأحكام وجميع الوثائق والمعلومات الأخرى المتعلقة بالصندوق وبشؤونه واستثماراته الفعلية أو المحتملة (يشار إليها مجتمعة باسم "**المعلومات السرية**")، والتي قد يحصل عليها مالك الوحدات أو التي يمكن الكشف عنها أو تعميمها أو نشرها (سواء كانت خطية أو شفهية أو إلكترونية أو بأي وسائل أخرى) إلى أي مالك وحدات أو ممثليه سرية ومحمية ومملوكة للصندوق. ويوافق كل مالك وحدات على عدم الإفصاح عن أية معلومات سرية إلى الغير دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق. وعلى الرغم مما سبق، يجوز لكل مالك وحدات الإفصاح عن هذه المعلومات السرية في الحالات التالية:

(1) إلى مسؤوليه وأعضاء مجلس إدارته ومالكي أسهم أو حصص رأسماله والشركات المملوكة له بالكامل وموظفيه والمستشارين الخارجيين والخبراء (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المحامين والمحاسبين)؛

(2) للحد الذي يتوجب فيه الإفصاح عن تلك المعلومات بموجب النظام المعمول به، بعد توجيه إخطار خطي مسبق معقول لمجلس إدارة الصندوق؛

(3) إلى الحد الذي تكون فيه المعلومات التي يقدمها الصندوق متاحة للجمهور دون أن يتم الإفصاح عنها نتيجة لارتكاب مالك الوحدات لأي فعل غير لائق أو غير قانوني.

ج) الإشعارات

يعتبر أي إخطار أو موافقة أو طلب أو مطالبة أو مطلب أو تعليمات أو مراسلات أخرى مقدمة أو مُرسلة بموجب هذه الشروط والأحكام قد تم تقديمها أو إرسالها بشكل كاف إذا كانت خطية وتم تسليمها (1) عن طريق البريد المسجل المدفوع لاحقاً أو خدمة البريد السريع على العنوان المقدم من مالك الوحدات في اتفاقية الاشتراك؛ أو (2) بالفاكس على رقم الفاكس الخاص به؛ أو (3) عن طريق البريد الإلكتروني على عنوان البريد الإلكتروني الخاص به الموضح في اتفاقية الاشتراك

د) اللغة

يتم تحرير هذه الشروط والاحكام باللغة العربية.

ه) المسؤولية والتعويض

لن يتحمل مدير الصندوق، أو أمين الحفظ أو أي من المدراء والمسؤولين والموظفين والوكلاء والمستشارين التابعين لهما والشركات التابعة وأعضاء مجلس إدارة الصندوق (يُشار إلى كل منهم "**طرف مضمون بالتعويض**") أي مسؤولية تجاه الصندوق أو تجاه أي مالك وحدات وذلك بخصوص أي خسارة يتعرض لها الصندوق بسبب قيام أي من الأطراف المضمونة بالتعويض بأي تصرف أو إغفال أي تصرف فيما يتعلق بقيامهم بإدارة شؤون الصندوق. وفي هذه الحالة، يشترط لأي طرف سابق ذكره، والذي يريد أن يستند إلى أحكام هذا البند، أن يكون قد تصرف بحسن نية وبشكل يُعتقد أنه يخدم مصالح الصندوق بالشكل الأمثل وأن يكون التصرف لا ينطوي على سوء النية أو الإهمال أو الاحتيال أو سوء التصرف المتعمد.

ويتحمل الصندوق تعويض كل طرف مضمون بالتعويض ضد أي مطالبات أو التزامات أو تكاليف أو نفقات تنشأ عن أو فيما يتعلق بالصندوق، ويشترط لأي طرف مضمون بالتعويض يريد أن يتمسك بالتعويض أن

يكون قد تصرف بحسن نية وبشكل يُعتقد أنه يخدم مصالح الصندوق بالشكل الأمثل وأن يكون التصرف لا ينطوي على سوء نية أو إهمال أو احتيال أو سوء تصرف متعمد. يحق لأعضاء مجلس إدارة الصندوق وأعضاء مجلس إدارة أي شركة ذات غرض خاص الحصول على تعويض من الصندوق على نفس الأساس.

و) اعتبارات الضريبة والزكاة

لا يقدم مدير الصندوق أي استشارة فيما يتعلق بالالتزام الضريبي والزكوي المتعلق بالاستحواذ على الوحدات أو امتلاكها أو التنازل عنها. ويجب على المستثمرين الذين يساورهم الشك حول وضعهم الضريبي والزكوي أن يحصلوا على مشورة مهنية للتأكد من الآثار المترتبة على شراء أو امتلاك أو التصرف في وحدات الصندوق.

ز) الالتزام بلائحة صناديق الاستثمار

يقر مدير الصندوق بأن هذه الشروط والأحكام ووثائق الصندوق الأخرى تتفق مع لائحة صناديق الاستثمار وتحتوي على إفصاحات كاملة وصحيحة وواضحة بجميع الحقائق الجوهرية ذات الصلة بالصندوق الاستثماري.

تُشكل هذه الشروط والأحكام عقداً ملزماً من الناحية القانونية بين مدير الصندوق ومالك الوحدات وفقاً للائحة صناديق الاستثمار. ومن خلال التوقيع في الموضع المبين أدناه، يشير مالك الوحدات موافقته على هذه الشروط والأحكام، كما يجوز لمدير الصندوق ومالكي الوحدات الاتفاق على شروط إضافية تحكم العلاقة التي بينهما بموجب اتفاق جانبي وتكون ملزمة بين الطرفين قانونياً دون أن يكون لأي طرف منهما الاعتراض عليها.

ح) إجراءات الشكاوي

يمكن لحملة الوحدات أن يرسلوا أي شكاوى لديهم إلى شركة أصول وبخيت الاستثمارية على عنوان البريد الإلكتروني الخاص بإدارة الإلتزام (Clientcare@obic.com.sa) كما يمكن الحصول على نسخة من سياسات وإجراءات مدير الصندوق لمعالجة شكاوى مالكي الوحدات المشتركين بالصندوق بناء على طلب خطي يرسل إلى مدير الصندوق ودون مقابل.

25 لجنة الرقابة الشرعية للصندوق

تم تعيين " دار المراجعة الشرعية" باعتبارها المستشار الشرعي للصندوق. وهي شركة تقدم خدماتها المهنية المتعلقة بالتدقيق والاستشارات الشرعية لعملائها في سوق الماليّة الإسلامية لضمان توافق عملياتها مع أحكام الشريعة الإسلامية. ويتكون فريق اللجنة من مجموعة من الشركاء والفقهاء والمهنيين المتخصصين في هذا التخصص.

- أسماء أعضاء اللجنة الشرعية ومؤهالتهم

أ- فضيلة الشيخ / محمد أحمد

الشيخ محمد أحمد لديه خبرة تفوق 10 سنوات في مجال الاستشارات الشرعية الاكاديميه الخاصة بالتمويل والمصرفية الاسلاميه والمتعلقة بإعادة تصميم المنتجات التقليدية، وإعادة هيكلة الصناديق الاستثمارية في البنوك وشركات التأمين وشركات إدارة الاوراق المالية وقطاع الأسهم والعمل على إيجاد الحلول العملية و الدقيقة والفنية من أجل الحصول على الموافقة الشرعية بصورة سريعة ومتقنة، وبصفته مراجع شرعي فأن عمله يقوم على مساعدة الشركات والمؤسسات المالية لتحسين أنظمتها وهياكلها لتتوافق مع الشريعة الاسلامية، كما يساعد العمالء

على مراجعة خطط يعمل علىً منتجاتهم وإيجاد النظم الإجرائية لهياكلها بما يتوافق مع أحكام الشريعة الاسلامية وأولويات العمل، وأيضا معاونتهم في فهم البنود الاساسية والممارسات المثلى لإدارة المنتجات

التحصيل العلمي :حاصل على الشهادة العالمية من جامعة دار العلوم ، بالاضافة إلى الشهادة العالمية في الفقه وأصوله من جامعة أحسن العلوم.

❖ بيان أدوار هنة الرقابة الشرعية ومسؤولياتها:

ستتولى هيئة الرقابة الشرعية المعينة من قبل الصندوق مهمة التأكد من أن الصندوق يلتزم بأحكام الضوابط الشرعية للاستثمار وستكون الهيئة الشرعية مسؤولة عن مراقبة التزام جميع تعاملات الصندوق المالية والاستثمارية. وتعتبر القرارات الشرعية التي تصدر من الهيئة الشرعية ملزمة للصندوق.

سوف تقوم الهيئة الشرعية بالمهام التالية مقابل رسوم سنوية كما هو مذكور في هذه الوثيقة:

- دراسة ومراجعة شروط وأحكام الصندوق وأهدافه وسياساته الاستثمارية لضمان التزامها للضوابط الشريعة للاستثمار.
- تقديم المشورة لمدير الصندوق فيما يتعلق بالالتزام بضوابط الشريعة للاستثمار.
- تحديد المعايير المناسبة لاختيار الأدوات الاستثمارية المتوافقة مع الضوابط الشرعية للاستثمار التي يمكن أن يستثمر فيها الصندوق.
- توفير المعايير المناسبة لمدير الصندوق لإجراء خصومات التنقية، اذا لزم الأمر.
- مراقبة الاستثمارات الأساسية في ضوء المعايير الشرعية المقررة.
- تقديم الرأي الشرعي بشأن التزام الصندوق بالضوابط الشريعة للاستثمار لإدراجه في التقرير المالي السنوي للصندوق.

❖ تفاصيل مكافآت أعضاء هنة الرقابة الشرعية:

حددت أتعاب الهيئة الشرعية للصندوق بـ خمسة عشر الف (15,000) ريال سعودي وتدفع مرة واحدة سنويا.

26 خصائص الوحدات

سيقوم الصندوق بإصدار فئة واحدة فقط من الوحدات وتمنح كل وحدة لمالكها حقوق متساوية فيما يتعلق بالصندوق.

27 التغييرات في الشروط والأحكام

أ. الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات:

يجوز لمدير الصندوق تعديل هذه الشروط والأحكام، بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق المسبقة، ورهناً بما يلي:

يحصل مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق بقرار عادي على التغييرات أدناه باستثناء الفقرة (5) والتي تتوجب الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق بقرار خاص، وذلك وفقا لما هو منصوص عليه في لائحة صناديق الاستثمار:

(1) التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته.

(2) التغيير الذي يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق بشكل جوهري.

(3) التغيير الذي يزيد إجمالي المدفوعات التي تسدد من أصول الصندوق بشكل جوهري.

(4) التغيير الذي يكون له تأثير سلبي أو جوهري في حقوق مالكي الوحدات.

(5) التغيير في تاريخ انهاء مدة الصندوق.

سوف يقوم مدير الصندوق بتقديم إشعار إلى الهيئة ومالكي الوحدات قبل عشرة (10) أيام على الأقل من سريان التغيير. كما سيتم بيان تفاصيل التغييرات المنصوص عليها في هذه المادة في تقارير الصندوق الخاص التي يعدّها مدير الصندوق وفقاً لأحكام المادة (93) من لائحة صناديق الاستثمار.

ب. الإجراءات التي ستتبع للإشعار:

(1) ارسال خطابات لكافة حاملي الوحدات بالتعديلات، أو من خلال الدعوة الى عقد اجتماع مالكي الوحدات.

(2) ارفاق نشرة الشروط والأحكام المعدلة.

(3) توضيح الأثر والسبب وراء التعديل المزمع.

وفي حال رأت أي محكمة أو هيئة تنظيمية (بما في ذلك هيئة السوق المالية) بطلان أي حكم أو شرط من هذه الشروط والأحكام، فإن هذا البطلان أو عدم قابلية التنفيذ لا تؤثر إلا على ذلك الحكم أو الشرط. ولا تتأثر صلاحية الشروط والأحكام الباقية وبالتالي يتم تنفيذ هذه الشروط والأحكام كما لو لم يرد بها ذلك الحكم أو الشرط الباطل أو غير القابل للتنفيذ؛ بشرط أن يبذل مدير الصندوق جهوده المعقولة تجارياً لتعديل الشروط والأحكام تبعاً لذلك.

28 النظام المطبق

صندوق الاستثمار ومدير الصندوق الصندوق خاضعان لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية و الأنظمة والوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

29 اقرار مالكي الوحدات

في هذا اليوم [ ] من شهر [ ] عام ---20م، أنا الموقع أدناه أقر وأؤكِّد بأني قد قرأت وفهمت مستندات الطرح الخاصة **بصندوق أصول وبخيت للتمويل المباشر** ، وفهم ما جاء فيها والموافقة عليها وتم التوقيع عليها والحصول على نسخة منها.

كما أقر وأؤكِّد أنا الموقع أدناه بأني ملتزم ومسؤول نظاماً وقانوناً بتعهدات والتزامات السرية المذكورة في الشروط والأحكام، وأنه بقبول مدير الصندوق لنموذج الإقرار هذا ونموذج الاشتراك الموقع مني فإني الموقع سأصبح ملتزما قانونيا بجميع الشروط والأحكام وباقي مستندات الطرح.

المستثمر

اسم المستثمر _____

يمثله:

التوقيـــع _____

المخول بالتوقيع _____ المسمى الوظيفي _____

ختم الشركة/المؤسسة

للإثبات فإن نموذج الإقرار هذا قد تم قبوله والموافقة عليه من قبل مدير الصندوق في التاريخ المذكور أعلاه:

مديـر الصنـدوق

الاسم التوقيع

الوظيـفة التاريخ

الملحق (أ) - تعاريـف محددة

يكون للمصطلحات بالأحرف الاستهلالية، والتي لم يرد لها تعريف في الملحق أ المعاني الواردة لها في لوائح هيئة السوق المالية.

"اتفاقية الاشتراك" تعني الوثيقة التي توضح الإلتزام الرأسمالي للمستثمر، والتي تكون بمثابة عقد ملزم قانوناً يشتري المستثمر بموجبه الوحدات بعد اعتماد تلك الاتفاقية من قبل مدير الصندوق.

"أمين الحفظ" يعني شركة الانماء للاستثمار بصفتها أمين حفظ أصول الصندوق أو أي أمين حفظ يخضع لهيئة السوق المالية ويعينه مدير الصندوق بموافقة مجلس إدارة الصندوق.

"تاريخ الاشتراك" يعني التاريخ الذي يقبل فيه مدير الصندوق أي مستثمرين في الصندوق.

"المحاسب القانوني" يعني شركة شركة المحاسبون المتحدون للإستشارات المهنية محاسبون ومراجعون قانونيون (RSM) أو أي شركة محاسبة مالية أخرى مرخص لها في المملكة العربية السعودية يعينها مدير الصندوق بموافقة مجلس إدارة الصندوق. على أن يكون مراجع الحسابات مسجلاً لدى هيئة السوق المالية وفقاً لقواعد تسجيل مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة، ومستقلا وفقاً لمعيار الاستقلالية المحدد في نظام المحاسبين القانونيون ولائحته التنفيذية.

"مدة الصندوق" تعني مدة الصندوق التي تنتهي بعد ثلاث سنوات من تاريخ بدء الأعمال، ما لم يتم تمديدها حسبما يقرره مجلس إدارة الصندوق لمدة تصل إلى فترتين إضافيتين، مدة كل منها سنة واحد."

"المعلومات السرية" تشير إلى نفس المعنى الوارد في البند 24(ب) من هذه الشروط والأحكام.

"الهيئة" تعني هيئة السوق المالية.

"الصندوق" تعني صندوق أصول وبخيت للتمويل المباشر

"لائحة مؤسسات السوق المالية" يقصد بها لائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1-83-2005 وتاريخ 1426/5/21هـ الموافق 2005/6/28م بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/6/2هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 101 وتاريخ 1445/04/08هـ الموافق 2023/10/23م.

"سجل الصندوق" يشير إلى سجل مالكي الوحدات في الصندوق.

"صافي قيمة أصول الصندوق" تشير إلى نفس المعنى الوارد في البند 12 (أ) من هذه الشروط والأحكام.

"مساهمات رأسمالية" يعني مبالغ الاشتراك التي يتم استثمارها في الصندوق من قبل مالكي الوحدات.

"قرار صندوق عادي" يعني قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 50% من مجموع الوحدات الحاضرملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواءً أكان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

"قرار صندوق خاص" تعني قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم 75% أو أكثر من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواءً أكان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

"المملكة" المملكة العربية السعودية.

"الطرح" يعني طرح الوحدات وفقاً لهذه الشروط والأحكام.

"فترة الطرح" تشير إلى نفس المعنى الوارد في البند 8من هذه الشروط والأحكام.

"سياسة الاستثمار" تعني الوثيقة التي يعدها مدير الصندوق ويوافق عليها مجلس إدارة الصندوق، والتي تتضمن كافة التفاصيل المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق.

"**سعر الطرح الأولي**" يعني السعر الذي تطرح به الوحدات خلال فترة الطرح حتى تاريخ الإقفال الأولي، وهي 1 ريال سعودي للوحدة الواحدة.

"**ريال سعودي**" تعني الريال السعودي وهي العملة الرسمية المتداولة في المملكة العربية السعودية.

"**الضرائب**" تعني أي ضرائب أو زكاة أو رسوم أو أتعاب أو تعريفة أو اشتراكات أو تقديرات أو مصاريف أخرى أو ضرائب منبع مهما كانت طبيعتها، تُفرض من قبل أو نيابة عن جهة قضائية مختصة (أو أي وحدة سياسية أو أي سلطة تابعة لها أو كائنه فيها ولديها سلطة فرض الضرائب) وجميع النفقات أو الغرامات أو الالتزامات المماثلة فيما يتعلق بها).

"**حالة إنهاء**" تشير إلى نفس المعنى الوارد في البند 10 من هذه الشروط والأحكام.

"**الشروط والأحكام**" تشير إلى نفس المعنى الوارد في البند 1 من هذه الشروط والأحكام.

"**الوحدة**" تعني إحدى وحدات الصندوق.

"**مالك الوحدات**" يعني المستثمر المؤهل الذي يقوم بالاستثمار في واحدة أو أكثر من الوحدات عن طريق تملكها.

"**العملاء المؤهلين**" أو "**العملاء المؤسسيين**" يعني أي مما يلي:

عميل مؤسسي:

أ) حكومة المملكة، أو أي هيئة دولية تعترف بها الهيئة.

ب) الشركات المملوكة بالكامل للدولة أو لأي جهة حكومية، مباشرة أو عن طريق محفظة تديرها مؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة أعمال الإدارة.

e. أي شخص اعتباري يتصرف لحسابه الخاص، على أن يكون أي من الآتي:

1. شركة تملك، أو عضواً في مجموعة تملك أصولاً صافية تزيد على خمسين مليون ريال سعودي.

2. شراكة غير مسجلة، أو أي شركة تضامن، أو منشأة أخرى تملك أصولاً صافية تزيد على خمسين مليون ريال سعودي.

3. شخصاً يتصرف بصفة عضو مجلس إدارة، أو مسؤول، أو موظف لدى شخص اعتباري ويكون مسؤولاً عن أي نشاط أوراق مالية لديه، عندما ينطبق على ذلك الشخص الاعتباري التعريف الوارد في الفقرة (ج/1) أو (ج/2).

د) شركة مملوكة بالكامل لشخص اعتباري يستوفي أحد المعايير الواردة في الفقرتين (ب) أو (ج).
ه) صندوق استثمار.
و) طرفاً نظيراً.

عميل مؤهل:

أ) شخص طبيعي يستوفي أحد المعايير الآتية على الأقل:

1) أن يكون قد قام بصفقات في أسواق الأوراق المالية لا يقل مجموع قيمتها عن أربعين مليون ريال سعودي ولا تقل عن عشر صفقات في كل ربع سنة خلال الاثني عشر شهراً الماضية.
2) أن لا تقل قيمة صافي أصوله عن خمسة ملايين ريال سعودي.
3) أن يعمل أو سبق له العمل مدة ثلاث سنوات على الأقل في القطاع المالي في وظيفة مهنية تتعلق بالاستثمار في الأوراق المالية.

4) أن يكون حاصلاً على شهادة مهنية متخصصة في مجال أعمال الأوراق المالية معتمدة من جهة معترف بها دولياً.

5) أن يكون حاصلاً على الشهادة العامة للتعامل في الأوراق المالية المعتمدة من قبل الهيئة، على أن لا يقل دخله السنوي عن ست مئة ألف ريال سعودي في السنتين الماضيتين.

6) أن يكون عميلاً لمؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة أعمال الإدارة شريطة استيفاء الآتي:

أ. أن يكون الطرح على مؤسسة السوق المالية، وأن تتم جميع الاتصالات ذات العلاقة بواسطتها.

ب. لأن تكون مؤسسة السوق المالية قد عُيّنت بشروط تمكنها من اتخاذ القرارات الاستثمارية نيابة عن العميل دون الحاجة إلى الحصول على موافقة مسبقة.

7) أشخاص مسجلون لدى مؤسسة السوق المالية إذا كان الطرح بواسطة مؤسسة السوق المالية نفسها.

ب) شخص اعتباري يستوفي أحد المعايير الآتية على الأقل:

1. أي شخص اعتباري يتصرف لحسابه الخاص، على أن يكون أي من الآتي:

أ. شركة تملك، أو عضواً في مجموعة تملك أصولاً صافية لا تقل قيمتها عن عشرة ملايين ولا تزيد على خمسين مليون ريال سعودي.

ب. أي شراكة غير مسجلة، أو أي شركة تضامن، أو منشأة أخرى تملك أصولاً صافية لا تقل قيمتها عن عشرة ملايين ريال سعودي ولا تزيد على خمسين مليون ريال سعودي.

ج. شخصاً يتصرف بصفة عضو مجلس إدارة، أو مسؤول، أو موظف لدى شخص اعتباري ويكون مسؤولاً عن أي نشاط أوراق مالية لديه، عندما ينطبق على ذلك الشخص الاعتباري التعريف الوارد في الفقرة (1/أ) أو (1/ب).

2) أن يكون عميلاً لمؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة أعمال الإدارة شريطة استيفاء الآتي:

أ- أن يكون الطرح على مؤسسة السوق المالية، وأن تتم جميع الاتصالات ذات العلاقة بواسطتها.

ب- أن تكون مؤسسة السوق المالية قد عُيّنت بشروط تمكنها من اتخاذ القرارات الاستثمارية نيابة عن العميل دون الحاجة إلى الحصول على موافقة مسبقة.

ج- شركة مملوكة بالكامل لشخص طبيعي يستوفي أحد المعايير الواردة في الفقرة (أ) أو لشخص اعتباري يستوفي أحد المعايير الواردة في الفقرة (ب).

"شركة استثمارية" يقصد بها:

1. أي شركة تملك، أو تكون عضواً في مجموعة تملك أصولاً صافية لا تقل قيمتها عن عشرة ملايين ريال سعودي.

2. أي شراكة غير مستقلة، أو أي شركة تضامن، أو منشأة أخرى تملك أصولاً صافية لا تقل قيمتها عن عشرة ملايين ريال سعودي.

3. أي شخص ("أ") يتصرف بصفة عضو مجلس إدارة، أو مسؤول، أو موظف لدى شخص ("ب") عندما ينطبق على الشخص ("ب") التعريف الوارد في الفقرتين الفرعيتين (1)، أو (2) حيث يكون الشخص ("أ") مسؤولاً عن أي نشاط لأوراق مالية للشخص ("ب").

"الشخص المسجل" يقصد به شخص مسجل لدى الهيئة لأداء وظيفة واجبة التسجيل.
"عميل تجزئة" بقصد به أي عميل لا يكون عميلاً مؤهلاً أو عميلاً مؤسسياً

"القروض العاملة" هي القروض الفعالة والتي لم تتعثر و يتم سدادها من قبل العملاء المنتظمين والغير منتظمين حسب ماهو معرف في فقرة ٦,٤ ولم يتم شطبها او معاملتها معاملة القروض المتعثرة في السداد.